كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الإثبات باليمين في المنازعات العمالية وفقاً لنظام الإثبات السعودي

Proof By Oath In Labor Disputes In Accordance With The Saudi Evidence Law

الباحث

احمد سعد عائض الزايدي الجهني

طالب دكتوراه - قسم الأنظمة
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الإثبات باليمين في المنازعات العمالية وفقاً لنظام الإثبات السعودي

Proof By Oath In Labor Disputes In Accordance With The Saudi Evidence Law

الباحث

احمد سعد عائض الزايدي الجهني

طالب دكتوراه - قسم الأنظمة

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الإثبات باليمين في المنازعات العمالية وفقاً لنظام الإثبات السعودي

احمد سعد عائض الزايدي الجهني
قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ALmuyn@gmail.com

ملخص البحث:

تم دراسة موضوع (الإثبات باليمين في المنازعات العمالية وفقاً لقانون الإثبات السعودي) عبر تمهيد وفصلين؛ مستهدفاً التعرف على الأحكام القانونية لمسائله؛ ومقارنتها في الفقه الإسلامي لحل الإشكالات العملية؛ وفق النظام والشرع؛ فيما انتهى البحث بالنتائج والتوصيات التالية:

أبرز النتائج:

١) لا يصح توجيه اليمين فيما اشترط قانون العمل لصحته الكتابة؛ وأهمها: إجراءات التأديب؛ والاتفاق على عدم المنافسة.

٢) يصح توجيه اليمين فيما اشترط قانون العمل لإثباته الكتابة؛ مثل عقد العمل؛ وفترة التجربة؛ وموافقة العامل كتابة على انهاء عقد العمل؛ والتكليف بالعمل الاضافي فإنه يمكن إثبات حصولها كلها باليمين بحسب رأي شراح النظام.

٣) كل تقادم شرع للصالح العام لا يصح معه توجيه اليمين الحاسمة؛ الأصل في التقادم أنه يقضي بذاته على الدين؛ والتقادم في المنازعة العمالية لا يقضي على الدين وإنما يقضي على حق رفع الدعوى؛ لذا تختلف احكامه ومن ثم يمكن توجيه اليمين عند انكار المدعى عليه مالم يدفع بالتقادم أولاً.

أبرز التوصيات:

١) تعديل المادة الرابعة والتسعون من الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات ونصها" ٢-لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية." باضافة "إلا من الممثل النظامي لها المقيد بسجلها فيما باشر من تصرفات."

٢) إضافة فقرة في المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات ونصها : إذا منعت اليمين عن الشخص الاعتباري فإنه يجب منع توجيهها للخصم إذا كان شخص طبيعي".

٣) منعاً للالتباس أرى إضافة على الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات في المادة الرابعة والتسعون الفقرة رقم (١) منها أنه "١- لا توجه اليمين فيما اشترط القانون لصحته أن يكون مكتوبا." لتكون بالنص الآتي: "١- لا توجه اليمين فيما اشترط القانون لصحته الكتابة الرسمية.".

الكلمات المفتاحية: الإثبات ، اليمين ، المنازعات العمالية ، المتممة ، الحاسمة ، الدعوى العمالية.

proof by oath in labor disputes in accordance with the Saudi Evidence Law

Ahmed Saad A Al-Johani
Department of Regulations, College of Law and Judicial Studies, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ALmuyn@gmail.com

Abstract:

The subject of (proof by oath in labor disputes in accordance with the Saudi Evidence Law) was studied through a preamble and two chapters, aiming to identify the legal provisions of its issues, and compare them in Islamic jurisprudence to solve practical problems, according to the system and Sharia, while the research ended with the following Results and recommendations:

Key findings :

1)It is not correct to direct an oath in what the Labor Law stipulates for its validity in writing, the most important of which are: disciplinary procedures and agreement not to compete.

2)It is correct to direct the oath in what the Labor Law requires to be proven in writing, such as the employment contract, the probationary period, the worker's written consent to terminate the employment contract, and the assignment of overtime, all of which can be proven by oath according to the opinion of the commentators of the system.

3)Every statute of limitations legislated for the public interest is not valid with the decisive oath; the principle of prescription is that it itself eliminates the debt; and the statute of limitations in labor dispute does not eliminate the debt, but rather destroys the right to file a lawsuit, so its provisions differ, and therefore the oath can be directed when the defendant denies unless he pleads the statute of limitations first.

Key Recommendations:

1) Amendment of Article Ninety-Four of the Procedural Manuals of the Evidence Law, which reads: "2. The oath shall not be directed to a legal person." by adding "except from the statutory representative who is registered in its record in the acts undertaken."

2) Adding a paragraph in Article (94) of the procedural manuals of the Evidence Law, which reads: If the oath is denied to the legal person, it must be prevented from being directed to the opponent if he is a natural person.

3) For the avoidance of confusion, I see an addition to the procedural evidence of the Evidence Law in Article Ninety-Four, paragraph No. (1) thereof that "1. The oath shall not be directed at what the law requires for its validity to be in writing." to be the following text: "1. The oath shall not be directed in what the law stipulates for its validity in official writing ".

Keywords: Proof, Oath, Labor Disputes, Complementary, Decisive, Labor Lawsuit.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محُكم التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١)؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حكم وأرسى قواعد العدل -صلَ الله عليه وسلم- وبارك على آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه أما بعد.

يمتاز تنظيم العمل بخصائص تُفرِده عن غيره من التشريعات؛ وذلك لخصوصية الرابطة العقدية بين أطرافها؛ كما يظهر اختلاف تنظيم العمل عن بقية القوانين من زوايا عديدة ومن ضمنها القيود الواردة على حرية الإثبات؛ إذ تختلف طرق الإثبات بحسب الواقعة المراد إثباتها؛ كما تختلف في توزيع عبء الإثبات مُتميزةً بذلك عن القواعد المدنية والتجارية؛ وهنا تظهر الحاجة إلى الجمع بين نظام العمل في تقرير الحقوق العمالية وقراءة الوقائع وفق طبيعة النظام وفلسفته ودمجها مع نظام الإثبات ثم مقارنة ذلك بما جاء به الشرع الحنيف لتحقيق العدل وتطوير أنظمة العمل من هذا الباب.

من المعلوم أن طرق الإثبات وإجراءاتها في نظام الإثبات محصورة في سبعة هي: الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والمعاينة والخبرة والقرائن؛ وكلها في الأهمية سواء؛ إلا أن لليمين عند تطبيقها على المنازعات العمالية جوانب خفية تحتاج للدراسة والتوضيح.

---

(١) سورة النحل الآية رقم: (٩٠).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الحاجة الملحة إلى بحوث في الإثبات في المنازعات العمالية لكثرتها؛ ولأن اليمين هي الوسيلة الشائعة في المنازعات العمالية؛ للظروف وطبيعة العلاقة العمالية التي يكون أحد أطرافها دائماً شخص طبيعي.

٢- غالبا ما يلجأ القاضي إلى اليمين لتكميل دليل ناقص؛ أو لتكون دليلا بذاتها، ولكن نظام العمل اشترط في بعض التصرفات أن تكون مكتوبة؛ ولمعرفة أثر نصوص نظام العمل على الإثبات باليمين.

٣- من أسباب اختيار الموضوع الشخصية إن الباحث يعمل في المجال العدلي ويلاحظ كثرة القضايا التي تنتهي باليمين؛ ولوجود إشكالات عملية في تطبيقها؛ فإن الباحث يأمل أن يجيب هذا البحث على أسئلته الشخصية؛ وأن يكون البحث من العلم الذي ينتفع به؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون.

٤- من الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، جمع أقوال أهل العلم في الإثبات باليمين في الفقه وما نص عليه شراح نظام الإثبات؛ وربطها مع ما نص عليه شراح نظام العمل في كيفية إثبات الحقوق العمالية؛ وتحليل ذلك للخروج بأحكام متخصصة تعين القضاء العمالي في أداء رسالته السامية؛ وليستعين بها القاضي والمحامي العامل وصاحب العمل على حد سواء.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالات المثارة في أسباب اختيار الموضوع؛ ولبيان أحكام اليمين؛ ومتى يمكن اللجوء إليها في المنازعات العمالية وفقا لنظام الإثبات على ضوء نظام العمل السعودي؛ ومقارنة ذلك بالأحكام الفقهية وفقاً للمذهب الحنبلي. والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل؛ وغاية ما وجدته هي أبحاث الإثبات باليمين في المنازعات المدنية عموماً، ولكن لم أجد من يدرس اليمين وأثرها في المنازعات العمالية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة مشتملة على (افتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من البحث) وتمهيد مبحثين على النحو التالي:

تمهيد ويشتمل على تعريف مفردات البحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التعريف باليمين لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التعريف بالمنازعات العمالية لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أنواع اليمين وشروطها.

المطلب الأول: أنواع اليمين والفرق بينهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط اليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المؤدي لليمين.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الواقعة محل اليمين.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للإثبات باليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: صيغة اليمين؛ -الحلف على البت ونفي العلم-.

المطلب الثاني: مسألة منع توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية

المبحث الثالث: حجية إثبات المنازعات العمالية باليمين.

المطلب الأول: ما اشترط نظام العمل ان يكون مكتوباً.

المطلب الثاني: حكم توجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم.

التمهيد:

يأتي هذا التمهيد كمدخل لهذا البحث؛ حيث يتم فيه التعريف بمفردات عنوان البحث (الإثبات – اليمين – المنازعات العمالية) لغة واصطلاحاً وذلك من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

مصطلح الإثبات من المصطلحات التي لها مدلول لغوي وآخر نظامي وكذلك من المصطلحات التي لها معاني في الفقه الإسلامي؛ وبما أن هذه الدراسة مقارنة بين الفقه والنظام والفقه الإسلامي فلابد من التعرض لتعريف الإثبات لغة ثم بعد ذلك تعريف النظامي وفي الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب وفقا لما هو آت:-

- **تعريف الإثبات لغةً: -**

إن مفردة الإثبات هي مصدر الفعل أثبت يثبت إثباتا، فهي كلمة عربية أصيلة، وهي من مادة (ثبت) في معاجم اللغة العربية المعتمدة؛ واستعملت لعدة معاني منها أن يقال: "ثبت (ثَبَتَ) الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَتَ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا."[(١)] وحول هذا الجذر تأتي معاني الكلمة.

كما قد يقال المضي في الأمر فيقال : "ثَبْتُ الجَنَانِ: ماضٍ في الأمْرِ والحَرْبِ. وأثْبَتَ حُجتَه: أقَامَها. وثَبَتَ القَوْلُ والأمْرُ: وَضَحَ. ورَجُلٌ ثَبَتٌ: أي حُجةٌ (وجمعهم إثبات). والثبْتُ: المُتَثَبِّتُ في الأمُوْرِ. وأثْبَتَ اللهُ لِبْدَكَ، وثَبَتَ لِبْدُكَ: أي دامَ أمْرُكَ. وداءٌ ثُبَات: يُثْبِتُ الإنسانَ حَتّى لا يَتَحَرَّكَ. والثُبَاتُ: الإثْخَانُ في القَتْلِ. ومَرِيْضٌ مُثْبَتٌ: ليس به حَرَاك. وثابتٌ: اسْمٌ. والثّبَاتُ: السَّيرُ الذي يُشَدُّ به الشَّيء، أثْبِتَ به إثباتاً..." [(٢)].

---

(١) مقاييس اللغة لاحمد بن فارس الرازي طبعة دار الفكر لعام ١٣٩٩هـ (١/ ٣٩٩).

(٢) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد ط١ عام ١٤١٤ الناشر: عالم الكتب (٢/ ٣٧٢) الصحاح لأبو نصر إسماعيل الجوهري الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ه دار العلم للملايين (١/ ٢٤٥).

كما ورد استعمال العرب لها بقولهم: "أثبت حجته: أي أقامها. والثابت: اللازم الواقف. والثبت: المتثبت في الأمور. فهو يدلُّ على دوام الشَّيء واستقراره، فهو ثابتٌ وثبيتٌ وثبتٌ؛ والثَّبات: ضدُّ الزَّوال، وفيه معنى تحقُّق الشَّيء وتأكُّده"(١)

ويأتي الإثبات بعدَّة معانٍ أخرى منها:(٢)

١- الخلق والإيجاد: يقال: أثبت الله السَّماء، أي: خلقها وأوجدها.

٢- الحكم: يقال: أثبت الحاكم على فلان القصاص، أي: حكم به.

٣- المعرفة والتَّشخيص، يقال: أثبته إذا عرفه حقَّ المعرفة.

٤- الإقامة: يقال: أثبت فلان حجَّته، أي: أقامها.

٥- الإعاقة والمنع مِنَ الحركة، يقال: أثبت فلانٌ المرض إذا اشتدَّ به، فلم يعد قادرًا على الحركة أو القيام.

٦- الرُّسوخ والتَّوطيد، يقال: وطدته إذا وطَّأته وأثبته.

٧- الكتابة، يقال: أثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده.

---

(١) المحيط في اللغة لابن عباد مرجع سابق (٢/ ٣٧٢) الصحاح لأبو نصر مرجع سابق (٢/ ٢٤٥)

(٢) مادة (ثبت) في: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مرجع سابق (١/ ٣٩٩)، جمهرة اللغة لأبو بكر محمد بن دريد الأزدي ط. الأولى، ١٩٨٧م دار العلم للملايين (١/ ٢٥٢)، وتهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الطبعة الأولى ٢٠٠١م دار إحياء التراث العربي (١٤/ ١٩٠)، الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، الجوهري مرجع سابق (١/ ٢٤٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٩)، تاج العروس، الزبيدي (٤/ ٤٧٢)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه من المكتبة العصرية - الدار النموذجية (ص: ٤٨)، القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادى الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ه من مؤسسة الرسالة (ص: ١٤٩).

٨- ومنها الإثبات في مقابل النَّفي.

٩- ومنها بمعنى القبض والأخذ، يقال: أثبت يده على الشَّيء إذا أخذه وقبضه.

لهذا فإن الإثبات بمعناه اللغوي يدور حول معاني إنشاء وإقامة الحجة؛ بهدف إرساء وتوطيد الحق؛ وهو ما يكون مراد البحث أن الإثبات بمعنى أثبت حجته بمعنى أقام حجته.

- **تعريف الإثبات في النظام :ـ**

صدر نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ متناولاً قواعد ووسائل الإثبات و الإجراءات اللازمة للاستدلال بكل وسيلة وغير ذلك من الأحكام؛ لكنه لم يورد تعريفاً للإثبات لأنها مهمة شراح النظام كما هو الحال في الأنظمة المقارنة؛ وقد تولى الشراح مهمة التعريف ومن ذلك أن الإثبات يُقصد به: " هو اقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على صحة واقعة الدعوى المدعى بها"[١].

ومن التعريفات أيضاً أنه: " تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"[٢].

كما عُرف بأنه: "إقامة الدَّليل أمام القضاء بالطُّرق الَّتي حدَّدها القانون على وجود واقعةٍ قانونيَّةٍ ترتِّب آثارها"[٣].

---

(١) مشار إليه في كتاب: نظرية الإثبات حسين المؤمن الطبعة الثانية بعام ٢٠١٦ من شركة العرفان (١/ ١٩).

(٢) رسالة الإثبات أحمد نشأت الطبعة السابعة (١/ ١٦).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق أحمد السنهوري طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٨٦م (٢/ ١٣-١٤).

كذلك عُرِف الإثبات بأنه: "الوسيلة القانونية اللازمة لاستعمال الحق وحمايته[١].

وهذه التعريفات السابقة وان تباينت الفاظها لكنها متقاربه في المعنى والقصد.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

معلوم أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، أن الأول يُطلق على المعنى الذي استعملته العرب للكلمة، والثاني يُقصد به المعنى الذي اصطلح أهل فن معين على إعطائه لتلك الكلمة، وعليه فإن الإثبات كما مر من معانيها التي استعملها العرب بمعنى إقامة الشي وخلقه وإيجاده وصنعه؛ واصطلح شراح القانون بأن الإثبات يعني إقامة الحجة أمام القضاء؛ وعلى ذلك فإن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في النظام هو أن المعنى في اللغة فعل عام ويمكن إيراده في الإثبات بجميع العلوم؛ فيما خصصه شراح القانون بفعل خاص بالإثبات بالدعاوى والمنازعات القضائية؛ وهذا سائغ في العلوم.

- **تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي:ـ**

يتناول الفقهاء المتقدمين الإثبات في أبواب يطلقون عليها طرق القضاء أو طرق الإثبات أو البينة والبينات وهي كلها بمعنى واحد؛ ولكون الفقه الإسلامي فقه عملي يباشر علمائه القضايا العملية في عصرهم فإنهم قلّما يلتفتون لتعريف المصطلحات التي يتناولونها في كتبهم -رحمهم الله- إلّا عند المتأخرين؛ ولتشعب علوم الشريعة فإننا نجدهم يقصدون بهذا المصطلح معنيين عام وخاص.

---

(١) إجراءات الإثبات في قانون المرافعات سليمان نارسيس نشر عام ١٩٥٣م من الدار المصرية (ص: ٧).

أما العام مثل تعريف الإمام الجرجاني [١] بقوله: "الإثبات: هو الحكم بثبوت شيءٍ آخر."[٢] وهو تعريف عام لأنه يدخل تحته الإثبات القضائي وغيره؛ ولعمومية هذا التعريف يُطلق هذا اللفظ على توثيق الحق عند إنشاء الحقوق والديون عند كاتب العدل كما سبق بالتعريف اللغوي[٣].

أما الخاص فهو "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية".[٤]

وكذا جاء تعريف الإثبات الخاص في الموسوعة الفقهية الكويتية بما نصه: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[٥]

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. عاش في الفترة (٧٤٠-٨١٦هـ) له نحو خمسين مصنفا؛ انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٧)..

(٢) التعريفات للجرجاني مرجع سابق (ص: ٩).

(٣) انظر: مادة (ثبت) في: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٩٩)، جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٢٥٢)، وتهذيب اللغة، الأزهري (١٤/ ١٩٠)، الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، الجوهري (١/ ٢٤٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٩)، تاج العروس، الزبيدي (٤/ ٤٧٢)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٤٨)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٤٩) مراجع سابقة.

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد مصطفى الزحيلي الطبعة الأولى ١٤٠٢ من دار البيان (ص ٢٣).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٣٢) صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت لعام ١٤٢٧هـ.

يرى الباحث أن التعريف الأخير للموسوعة الفقهية أقرب للمراد في الدراسة بنصه على الدليل وهو أدق من الحجة؛ وبتحديد إقامته بمجلس القضاء وهو تعريف محدد يقصد بألفاظه: –

إقامة الدليل: يعني تقديمه لمن يُراد إقناعه بالأمر؛ ولا يعني إنشاءه؛ وإقامة الدليل يشمل العلمي والتاريخي والدليل العام أمام القضاء وخارجه.

أما كلمة الشرعي: أي يكون الدليل مقدم بالوسائل المقررة بالشريعة التي حددتها بالنص أو الإجماع أو القياس والاستنباط والاجتهاد؛ فيخرج من ذلك الدليل غير الشرعي المقام بالطرق الملتوية والأساليب غير الأخلاقية خارج وسائل الإثبات الشرعية التي يجب أن يتقيد بها القاضي ولا يجوز أن يبني اقتناعه إلا في حدودها؛ وهي منها ما هو متفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين ومنها ما هو مختلف فيه كالكتابة والقرائن وعلم القاضي والخبرة و القافة والقسامة.

وعبارة : أمام القاضي في مجلس قضائه: هذا قيد ضروري في الإثبات القضائي أن يكون أمام سلطة القضاء لأن نتيجته الإلزام بالفعل أو الترك؛ وفي مجلس القضاء أن يكون محل الإثبات أمر مُتنازع فيه مرفوع أمام القضاء ويخرج عن ذلك الدعاوى الانهائية التي يرفعها أصحابها لتوكيد الحقوق عند إنشائها سواء بالإشهاد أو بالرهن أو بالتوثيق الكتابي إذ لم يكن نزاع فلا معنى للإثبات.

وعبارة: على حق أو واقعة: هذا القيد يُبين محل الإثبات وهو أمرين الحق أي كل ما يثبت للشخص استيفاؤه أو هو مصلحة تحميها الشريعة؛ والواقعة وهي مصدر من مصادر الحق السبب المنشئ للحق.

لذا فإن الإثبات يدور حول إثبات الواقعة التي يرتب عليها الشارع حكما معينا وينشأ عنها حقوق والتزامات على الطرفين وعلى القاضي الحكم بناء عليه ثبوت الواقعة بالحكم الشرعي. [١]

(١) شرح التعريف بتصرف من كتاب وسائل الإثبات أ.د. محمد الزحيلي ص ٢٣ وما بعدها مرجع سابق.

المطلب الثاني: التعريف باليمين لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

تعريف اليمين لغةً: ينص أهل اللغة أن لفظ اليمين تعني الحلف والقسم[١].

تعريف اليمين نظاماً:

جرى تعريف اليمين كوسيلة للإثبات عموما لدى القانونيين بتعريفات متقاربة فمنهم من عرفها بقوله: "اليمين بوصفها احد طرق الإثبات ترد في الغالب بشكل اخبار من احد الخصوم عن امر ما؛ مستشهداً بالله تعالى على صدق ما يقول ، أو على عدم صدق ما يقول خصمه ، تقوية لما يخبر هو به وتعزيزاً لأقواله."[٢] ومن شراح القانون من عرفها بأنها: "استشهاد الله -عز وجل- على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه" [٣] ومنهم من عرفها "اليمين هي إشهاد الله -عز وجل- على صدق ما يقوله الحالف، تقوية لهذا القول وتعزيزاً له"[٤].

أما بالنسبة للنص النظامي فإنه لم يعرّف مفهوم اليمين لجلائه ووضوحه وإنما عرّف أنواعها في المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات؛ وهو ما سأتناوله عند بحث أنواع اليمين.

تعريف اليمين في الفقه الإسلامي:

اختلفت المذاهب الفقهية حول تعريف اليمين الشرعية أمام القضاء بحسب أحكامها المترتبة عليها[٥]؛ فتعريفها عند الحنفية " عقد قَويَّ به عزم الحالف على

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٣) مختار الصحاح صـ٧٤٤. مراجع سابقه.

(٢) انظر: نظرية الإثبات حسين المؤمن (١/ ٥٤٠). مرجع سابق.

(٣) انظر: رسالة الإثبات أحمد نشأت (٢/ ٧١). مرجع سابق.

(٤) انظر: الإثبات د.عبدالمنعم فرج الصدة ص ٤١٩ . مرجع سابق.

(٥) انظر: انظر وسائل الإثبات للزحيلي (١/ ٣١٣). مرجع سابق.

الفعل والترك" [١] وهذا تعريف اليمين الشرعية التي القضائية وغيرها من الأيمان؛ في حين عرفها المالكية بقولهم: "اليمين: ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا" [٢] وأما عند الشافعية فقولهم أن اليمين هي: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكناً أو ممتنعاً صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به" [٣] ، وعرفه المعاصرين منهم بقولهم أنها "توثيق أمر غير ثابت المضمون ـ ماضياً أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً؛ بذكر اسم من أسماء الله عز وجل، أو صفة من صفاته."[٤] وأما تعريف الحنابلة بأن اليمين هي: "توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء"[٥]

يرى الباحث أن تعريف اليمن عند شراح النظام مشابهة لتعريفها في الفقه الإسلامي؛ والاختلاف بينهما لفظي ولا يترتب عليه أحكام مؤثره؛ وأن أدق التعريفات لليمين

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشيخ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٣/ ١٠٧) الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ المطبعة الأميرية ؛ و العناية شرح الهداية محمد البابرتي (٥/ ٥٩) ط الأولى ١٣٧٩ه، مطبعة الحلبي.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٣/ ٢٦٠) ط الثالثة ١٤١٢ من دار الفكر.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦/ ١٨٠) مرجع سابق.

(٤) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف د. مُصطفى الخِنْ ود. مُصطفى البُغا وعلي الشّرْبجي (٨/ ٢٢٢) ط. الرابعة ١٤١٣ هـ من دار القلم للطباعة.

(٥) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٩) وسائل الإثبات الزحيلي (١/ ٣١٧) مراجع سابقه.

المقصودة في هذا المطلب أنها " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته"[١].

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٠٦٤).

المطلب الثالث: التعريف بالمنازعات العمالية لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي.

يتألف هذا المصطلح من كلمتين ولكل منهما مدلول لغوي واصطلاحي مُعين، وتوضيح ذلك كما يلي:

- **التعريف بالمنازعات العمالية لغة.**

أولاً: تعريف كلمة (المنازعات) لغةً :-

المنازعات جمعٌ منازعة وهي مصدر الفعل نازعَ وأصل الكلمة نزع.[١]

أما المنازعة فإنها لغةً جمعٌ مفرده نزاعٌ، والنِّزاع هو الخصام والخصومة، والاختلاف والجدال، والقتال والعراك والمجاذبة، وأصل النزَّع أخذ الشَّيء وقلعه مِنْ مكانه؛ والتَّنازع: المنازعة في الخصومات ونحوها، والتَّنازع: التَّجاذب، كالمنازعة، ويُعبر بهما عن التَّخاصم والمجادلة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان؛ ومن المعاني التي جرت على ألسنة العرب لمعنى نزع: نزع الرجل إِلى أبيه: أي ذهب في الشِّبْه إلى أبيه. كما يقولون نزعت نفسُه إِلى الشيء: إِذا اشتهته. ونزع إِلى أهله نزاعاً: إِذا اشتاق لهم.[٢]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ من عالم الكتب (٣/ ٢١٩٤).

(٢) انظر: مادة (نزع) في: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٥)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٣٤٩)، جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٨١٧)، تاج العروس، الزبيدي (٢٢/ ٢٤٦)، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي طبعة دار الهلال (١/ ٣٥٩)، تهذيب اللغة، الجوهري (٢/ ٨٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ١٢٨٩)، المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعه الثانية عام ١٣٩٢هـ (٢/ ٩١٣).

ويُقال: نازع فلان الشيء بمعنى: جاذبه إياه؛ وفي الحديث قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثةٌ لا تسألْ عنهم: رجلٌ نازع اللهَ رِداءَه فإنَّ رداءَه الكِبرُ ... "[(١)].

ومنها الفعل تنازع بمعنى الاختلاف في الشيء ومنه قوله -سبحانه وتعالى-: "... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ..." [(٢)].

ولكلمة "نازع" استعمالات عربية فصحى منها مفردة نازع المريض أي احتضر وأشرف على الموت؛ كما ترد على ألسنة العرب بقولهم نزع عن الأمر نزوعاً: إذا انتهى. ونزعت الخيل: إذا جرت طَلَقاً[(٣)].

والملاحظ أن كل هذه المعاني تدور حول التمسك والمجاذبة؛ ومنه نلمس سبب كون المنازعات ذات طبيعة تتداولها وجهات نظر تقترب وتبتعد من الحقيقة؛ فللفظ العربي صلة بالمصطلح المستخدم في النظام لما في المنازعة من اقتراب واختلاف؛ ولعل إطلاق المنازعة -التي ترد في اللغة بمعنى الاقتراب- على الخصومة التي من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٨)، والبخاري في (الأدب المفرد) (٥٩٠)، والبزار (٣٧٤٩) مطولاً وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٩٠٠) انظر: موقع الدرر السنية. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٩٤)

(٢) سورة النساء آية رقم (٥٩).

(٣) انظر: مادة (نزع) في شمس العلوم (١٠/ ٦٥٦١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٥)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٣٤٩)، جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٨١٧)، تاج العروس، الزبيدي (٢٢/ ٢٤٦)، العين، الفراهيدي (١/ ٣٥٩)، تهذيب اللغة، الجوهري (٢/ ٨٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ١٢٨٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٣) مراجع سابقة.

طبيعتها الاختلاف والشقاق من باب التفاؤل كما جرت عادة العرب على الإشارة إلى المريض بأنه سليم والاعمى بأنه بصير؛[١]. والله أعلم.

ثانياً: تعريف كلمة (العمالية) لغة :ـ

مفردة العُمَّاليّة نسبةً إلى العمال؛ الذي هو اسم جمع تكسير للفاعل الثلاثي عامل؛ وجذره عمل. بالبحث عن مدى دقة النسبة إليها في أبرز المعاجم القديمة للوصول للمعنى اللغوي للجذر الثلاثي للفعل (عمل)؛ وهو يشمل البحث عن معنى الفاعل المفرد منها وهو (عامل) والجمع (عمال).

ويمكن القول أن علماء اللغة يتحدثون عن المعنى (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل. قال الخليل[٢]: عمل يعمل عملاً، فهو عامل. واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه. قال:

إن الكريم وأبيك يعتمل ... إن لم يجد يوما على من يتكل

قال: والرجل يعتمل لنفسه، ويعمل لقوم، ويستعمل غيره، ويعمل رأيه.[٣]

---

(١) انظر: غريب الحديث - أبو عبيد - ط المصرية (٣/ ٤٠٦) و الأضداد لابن الأنباري (ص٣٦٧).

(٢) الخليل هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحويّ ولد ومات في البصرة (١٠٠ - ١٧٠ه) وله كتاب العين وهو أوّل معجم في العربية. انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٤٥). وانظر: الصحاح لأبو نصر الجوهري الفارابي (٥/ ١٧٧)، تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٥٦) مراجع سابقة.

وأما الاسم من هذا الفعل هو يسمى العامل في اللغة وتعريفه لغةً: الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. لذا يُقال منه: أعملته وعملته. وقد يكون عملته بمعنى وليته وجعلته عاملا.

ومن معانيها عمّلته وهي مفردة عربية يشتبه أن تكون نسبة اللفظ محل الدراسة (العمالية) إليها؛ نسبة إلى الاسم منها (عُمَالَة) بالضم ومعناها في اللغة: "ما يأخذه العامل من الأجرة نظير عمله"؛ ومنه حديث عمر [١] -رضي الله عنه-: «خذ ما أُعطيت فإني عملت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعمَّلَني» [٢] أي أعطاني عُمَالَتي وهي أجرة عملي.[٣]

ويتضح مما تقدم أن أصل اللفظ تدور بين مفردتين العُمالة والعُمّال؛ وترجح لدى الباحث بحسب قواعد اللغة العربية التي تجيز النسبة إلى الجمع وتكون أفصح أحياناً من النسبة إلى المفرد[٤]؛ أن كلمة العمالية نسبة إلى الجمع عمال؛ وليس إلى العُمَاله وهي أجرة عمل الأجير.

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين شهد بدر وغيرها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد العشرة المبشرين بالجنة توفي شهيدا غرة عام ٢٤ للهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الأولى لعام ١٤١٥هـ العلمية (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط غراس الأولى ١٤٢٣هـ (٨/ ٢٩٣) رقم الحديث (٢٦١٠) ومروي في المعنى بصحيح البخاري ط السلطانية ١٣١١ (٩/ ٦٨) رقم الحديث (٧١٦٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الأثير ط المكتبة العلمية -١٣٩٩هـ (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر ط عالم الكتب (ص٧٣).

- **تعريف (المنازعات العمالية) نظاماً:ـ**

لم يُعرِف المُنظم السعودي المنازعات العمالية تحديداً، ولكن ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٤٢/ ٣/ ب) بيان المقصود بالمنازعة العمالية الجماعية فقد أورد المنظم في ذلك الآتي: "تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل" وذلك مقارب لما جرى عليه العمل في القوانين العربية المقارنة[١].

في حين ترك المنظم للباحثين تحديد المقصود بالمنازعات العمالية الفردية؛ كونها تختلف من تشريع لأخر لاختلاف القوانين التي تحكم المنازعة واختلاف الجهات التي تنظر في النزاع.

لذا يُعرف بعض الشراح المنازعات العمالية بأنها "الخلاف الذي ينشأ بين صاحب العمل من جهة وعامل -أو مجموعة عمال- من جهة أخرى بشأن حق يقره القانون"[٢] ؛ وهذا التعريف ليس المقصود في الدراسة لكونه لم ينص على أن يكون الخلاف أمام القضاء؛ فهو يشمل كل خلاف.

---

(١) مثلاً تُعرف المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م النزاع العمالي الجماعي هو "كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.".

(٢) أصول المحاكمات العمالية د. هيثم المصاروة ص١٧؛ ط٢٠١٩م من دار الحامد.

وفي ذلك يقول أحد شراح القانون في تعريف المنازعات العمالية [١].: "يُقصد بالمنازعة في العمل كل خلاف يقوم بين العامل أو العامل المتدرب من جهة وصاحب العمل أو ممثله من جهة ثانية بمناسبة أو بسبب علاقة عمل أو تدريب تحت العمل لإخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو لخرقه أو لعدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي بما يسبب ضرراً للطرف الآخر" ومن التعريفات أيضاً: " كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير؛ ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين، إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئة المستخدمة." [٢] يلاحظ في هذا التعريف أنه يأخذ شكل المنازعة ولا توصف بذلك إذا لم يجد له حلاً داخل المؤسسة أو عن طريق التسوية الودية أو بواسطة أسلوب التظلم والمصالحة أو الوساطة؛ إلا أن أحد الباحثين يرى أنه "لا فرق بين الخلاف الذي يحدث ويحل داخلياً وذلك الذي يحل عن طريق آخر خارجي التسوية القضائية ذلك أن المنازعة في أصلها وأساسها هي الخلاف في حد ذاتها في أي مرحلة كانت ولا يوجد في رأيه أي سند قانوني او موضوعي لمثل هذه التفرقة" [٣]؛ وأما الباحث كاتب هذه السطور فإنه يختلف معه؛ وإنه يجب التفرقة بين المنازعة التي تنشأ وتحل داخلياً لا تسمى منازعة قضائية لعدم وجود قضاء يفصل ويلزم بالحكم.

---

(١) قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي؛ أحمية سليمان ص ٣ بحث لنيل الكفاءة المهنية للمحاماة بالجزائر عام ٢٠٠٤م.

(٢) راجع المادة ٢ من القانون الجزائري المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل رقم (٩٠/ ٠٤) المؤرخ في ٦/ ١١/ ١٩٩٠م المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ ١١ رجب ١٤١٠هـ العدد ٦ ص ٢٤٠. انظر: قانون منازعات العمل؛ أحمية سليمان ص ٣.

(٣) قانون منازعات العمل؛ أحمية سليمان ص ٣ .

ولعل الركيزة الأساسية في وصف المنازعة بكونها عماليه أن تكون في تطبيق نظام العمل، و روافده، وأن تكون خاضعة لاختصاص القضاء العمالي؛ ولذلك يدخل في المنازعات العمالية الجهات الإدارية المشرفة على العلاقة العمالية لأنها تتولى الإشراف على تطبيق أنظمة العمل وأنظمة التأمينات الاجتماعية التي تضمن حسن تطبيق نظام العمل لضمان بيئة عمل مناسبة للعمال وأصحاب العمل؛ وبالتالي تستطيع تلك الجهات الإدارية وفقاً لما ورد في المادة (٢٣٠/ ٤) من نظام العمل رفع دعاوى لإثبات ارتكاب صاحب العمل مخالفات عمالية وإيقاع الغرامات العمالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة العمالية لا يقتصر على النظر في المنازعات، بل يحق لها نظر المسائل العمالية التي لم يقم عليها نزاع؛ كأن يرفع مدير مكتب العمل طلب للمحكمة العمالية بأن تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه دون وجه حق أو يدفع له أجوره المتأخرة؛ ولها إن ثبت لديها أن الحسم أو التأخير كان دون مسوغ أن توقع على صاحب العمل غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر وذلك وفق المادة الرابعة والتسعون من نظام العمل.

- **تعريف (المنازعات العمالية) في الفقه الإسلامي:**

كما هو معروف أن الفقه الإسلامي يحكم جميع العصور وان اختلف الفقهاء على مر الأزمان في الاصطلاحات؛ فمصطلح المنازعات العمالية هي بذاتها الدعوى في عقد ايجار الأشخاص أمام القاضي.

ويطلق أهل العلم على المنازعات ألفاظ مرادفه كلها تشير إلى المنازعة القضائية المقصودة في هذه الدراسة ومنها الدعوى والتقاضي والخصومة؛ ونص على لفظ

المنازعة الإمام المناويُّ[١] -رحمه الله- إذ يقول "المنازعة والتَّنازع: المجاذبة ويُعبر بها بالمخاصمة والمجادلة"[٢] ولكنه أورد المعنى اللغوي ويدخل فيه غير المقصود ومعلوم أن المنازعة القضائية ليست مجادلة أو مجرد مخاصمة.

وأغلب تعريف الفقهاء للمنازعة تحت لفظ الدعوى فمنهم من عرفها بأنها "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"[٣] كما عرفها ابن قدامة[٤] بحسب أطرافها فيقول: "إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته والمدعى عليه، من يضاف إليه استحقاق شيء عليه"[٥].

ومن أدق التعريفات للمنازعات ما ورد في كتاب نظرية الدعوى أنها : "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"[٦].

---

(١) المناويُّ هو زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين القاهري؛ من كبار العلماء بالدين له نحو ثمانين مصنفا عاش في الفترة (٩٥٢ -١٠٣١هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤).

(٢) التوقيف للمناوي مرجع سابق (ص: ٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية (٦/ ٣٩٩)

(٤) الإمام ابن قُدَامَة هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة عاش في الفترة (٥٤١ -٦٢٠ هـ) له تصانيف، منها: المغني. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة بتحقيق التركي (١٤/ ٢٧٥).

(٦) نظرية الدعوى في الشريعة الاسلامية أ. د. محمد ياسين ص٨٣.

فعبارة : (**قول مقبول أو ما يقوم مقامه**) إشارة إلى أن الأصل في المنازعة أن تكون بالقول ويجوز أن تكون بالكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ.

أما عبارة (**في مجلس القضاء**) هذا القيد تحرزاً من المنازعات المقصودة في اللغة غير المقيدة بمكان معين؛ أما في الشرع لا توجد إلا إذا أنشأت في مجلس القضاء؛ وهو مكان فصل الخصومة بإلزام الخصوم بالحكم؛ وهذا الضابط يُدخل لجنة التحكيم في مجلس القضاء؛ ويخرج من وصفه التسوية الودية لأنه لا اجبار على الطرفين على قبول قرارها.

وعبارة (**يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته**) يميز المنازعة بتحديدها بالطلب عن التصرفات التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء كالشهادة والإقرار؛ وذلك بهدف دفع الضرر عن المدعي.

ومع ذلك فإن الباحث يرى أن استعمال كلمة (انسان) في هذا التعريف قد يخرج الشخص الإعتباري لذا من الأفضل استبدال كلمة (انسان) بعبارة (شخص) ليكون شاملا الشخص الطبيعي الإنسان، والشخص الاعتباري لأن الشخص الاعتباري قد يكون طرفاً في المنازعات العمالية.

وأما مصطلح "العماليه" في الفقه الإسلامي فتقابل مصطلح الشخص الأجير الذي يعمل لقاء عوض؛ وقد أتت أحكامها في الفقه الإسلامي في أبواب أخرى غير الإدارة مثل أبواب البيع والمزارعة والمساقاة والتفليس والحجر والإحتكار[1] ؛ والتعريف المختار لمصطلح العلاقة العمالية لم يُتداول في الفقه الإسلامي إلا حديثاً عند تناول

---

(١) انظر: التشريع العمالي الإسلامي د. هيثم المصاروة ص١٧ ط الأولى ٢٠١٠ من دار الكتب القانونية.

النوازل الفقهية المتعلقة بعقود إجارة الأشخاص؛ [١] وهو ضمن عقود الإجارة -وفقهاء المالكية يفرقون بينها وبين الكراء الذي يخصونه بالمعقود عليه غير الادمي كالعقار- وأغلب تعريفات الفقه الإسلامي تتجه نحو تعريف عقد الاجارة عموماً؛ إذ يعرفه الشافعية بقولهم: "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوضٍ معلوم"[٢].

وهذا التعريف وفقاً لتقدير الباحث تعريف جامع لكل أفراد المعرف، لاشتراطه الإباحة في المعقود عليه؛ كما اشترط معلومية المنفعة وهي العمل أو المهنة المتعاقد عليها، كما أنه تعريف مانع حيث ذكر فقهاء الشافعية هذين القيدين للاحتراز، بالأول "علم العوض" فيخُرج المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول، وبالثاني "قبولها للبذل والإباحة" يخُرج منفعة البِضع [٣].

فيكون المقصد في المنازعات العمالية في الفقه الإسلامي: (أي قول مقبول -أو ما يقوم مقامه- في مجلس القضاء يقصد به شخص طلب حق له أو لمن يمثله؛ أو حمايته فيما يخص الحقوق الناشئة عن العلاقة العمالية بين أجير ومستأجره).

---

(١) انظر: التشريع العمالي الإسلامي د. هيثم المصاروة ص١٧ مرجع سابق.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤٣٨) مرجع سابق.

(٣) انظر: طبيعة عقد العمل د. محمد السويلم بحث محكم منشور في مجلة العدل عدد (٦٦) ص٢٦٠.

المبحث الأول: أنواع اليمين وشروطها

ويشتمل على المطالب التالية:ـ

المطلب الأول: أنواع اليمين والفرق بينهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط اليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول:

أنواع اليمين و أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولاً: أنواع اليمين:-

يعدد شراح القانون أنواع اليمين بأنها نوعان يمين قضائية ويمين غير قضائية؛ أما القضائية فهي التي تؤدى أمام القضاء وغير القضائية لا تكون في مجلس القضاء ولا يعنينا أمرها هنا؛ ونطاق المطلب حول نوعي اليمين في نظام الإثبات؛ وكذا القوانين المقارنة وهما اليمين الحاسمة واليمين المتممة؛ وبيانهما كما يلي:-

النوع الأول: اليمين الحاسمة:

تعريفها : نص المنظم في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات على تعريف اليمين الحاسمة: "هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب." وقد عرفها بعض الشراح بأنها "التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسماً للنزاع" [١] وعرفها غيرهم بقوله أنها "هي التي يطلب توجيهها أحد الخصمين إلى الآخر باذن المحكمة، حسماً للنزاع بينهما إذا أعوزه أي دليل آخر"[٢] وقد سميت بهذا الاسم لأنها تحسم النزاع؛ وتعد

---

(١) انظر: رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ٦٩) مرجع سابق.

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية د. احمد مخلوف ص٣٤٧ ط ٢٠١٩ توزيع دار الإجادة.

دليل من لا دليل له.[١]

يحسن تناول طبيعة اليمين الحاسمة لوجود خلاف بين شراح القانون والقضاء المصري الذي يقرر أنها تعاقد أو صلح في حين أن الفقه يقرر أنها ليست تعاقداً لأنه لا يوجد خيار أما من يوجه إليه اليمين الحاسمة إلا ثلاث فهو إما أن يؤدي اليمين أو ينكل عنها أو يردها لذا لا يوجد فيها رضا الذي هو أساس التعاقد؛ كما أنها ليست صلح لأن الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه أما من يوجه اليمين فهو لا يملك طريقاً من طرق الإثبات ولا يتنازل عن شيء لأن توجيه اليمين لمنفعته؛ وطبيعتها عند شراح النظام القانون أنها علاج يحد من مساوئ نظام تقييد الدليل لأنه ضرورة لا غنى عنها لاستقرار المعاملات؛ فالعدالة تقتضي الترخيص لمن فاته تحصيل الدليل أن يحتكم إلى ذمة خصمه؛ فالتكييف الصحيح لها أنها تأكيد واقعة أمام القاضي في ظل ضمانة من الذمة والعقيدة الدينية.[٢]

وهي في الفقه الإسلامي معروفة بيمين المدعى عليه وتسمى اليمين الأصلية، أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة؛ وتعريفها هي: " التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى"[٣]، ودليل مشروعيتها أن

---

(١) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية د. احمد مخلوف ص٣٤٧.

(٢) انظر: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء مصطفى مجدي هرجة (٣/ ١٠٨٧) وانظر رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي -الفروق للقرافي- (٤/ ٩٤) بدون طبعة وبدون تاريخ نشر عالم الكتب؛ مغني المحتاج ل الخطيب الشربيني (٦/ ٤٢١)، المغني لابن لاقدامه (١٤/ ٢٢٣) مرجع سابق؛

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "[١].

النوع الثاني: اليمين المتممة.

التعريف: أورد المنظم تعريفها في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات بأن اليمين المتممة هي: "التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه" وعرفها من الشراح من عرفها بأنها " اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما يقدمه الخصم من دليل؛ ليتممه بهذه اليمين".[٢] وقيل اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتم بها اقتناعه" وقد ذكر بعد ذلك أنه يحسن بالقاضي أن لا يلجأ إليها إلا نادراً، لأنها -في الواقع- تخرج به عن وظيفته إذ ليس من وظيفة القاضي أن يضيف للخصم دليلاً على الأدلة التي قدمها في الدعوى، وإنما وظيفته تنحصر في تقدير الأدلة المقدمة إليه من الخصوم؛ ويظهر أن المنظم نص عليها ليخلصه من وساوس الضمير إن رأى أن الأدلة تكاد تكفي للحكم؛ ولكنها ليست قاطعة أو جعلت ادعاء الخصم قريب الاحتمال ولا يستطيع اهمالها؛ فإن له أن يريح ضميره بإلقاء جزء من مسؤوليته على عاتق الخصم.[٣]

القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص١٩٤ بدون طبعة وبدون تاريخ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٠٧٧) مرجع سابق.

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٥) الحديث رقم: (٤٥٥٢) وأخرجه مسلم (٥/ ١٢٨) الحديث رقم: (١٧١١) واللفظ له؛ انظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية د. احمد مخلوف ص٣٥٢.

(٣) انظر: رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١٦٠-١٦١) -مرجع سابق.

وفي الفقه الإسلامي يفرق بعض الفقهاء بين يمين الاستظهار التي تكون عند استرابة القاضي في البينة التامة المقدمة من المدعي فيطلب يمينه مع بينته؛ وبين اليمين المتممة وتسمى أحيانا "المُضمّة" وهي التي تضم إلى شهادة شاهد واحد أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية.(١)

فيما يرى الباحث أن التقسيم القانوني مشابه للتقسيم الفقه الإسلامي؛ وتترتب عليهما نفس الأحكام القضائية.

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

يتفق نوعي اليمين الحاسمة والمتممة في أوجه، وتختلف في أوجه؛ وبيان ذلك بما يلي:-

أوجه الاتفاق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة بما يلي:

تشتركان في الأحكام العامة لليمين وهي:

١- الاستثناءات من نطاق تطبيق اليمين عموماً وهي ثلاثة: لا توجه في الحقوق الشخصية غير المالية؛ ولا فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً(٢)؛ ولا توجه على

---

(١) انظر: فقه السنة (٣/ ٤٥٤) الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٥١) بحث بعنوان توجه اليمين على الشخصية الاعتبارية د. عبد العزيز الدغيثر بدون سنة وطبعه منشور في موقع الألوكة ص ٨.

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري نقلا عن كتاب رسالة الإثبات احمد نشأت ج٢ ص١٢٠ منه -بتصرف- : "بالنسبة لنطاق تطبيق اليمين فالأصل في اليمين جواز توجيهها بشأن أي نزاع مدني، شأنها في ذلك شأن الإقرار، لأن اليمين والإقرار يعتبران من طرق الإثبات غير العادية التي يقصد منها سد نقص الدليل عند انتفائه؛ ويتفرع على ذلك أنه يجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي أية دعوى ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز نصاب الإثبات بالشهادة ولو قصد بها نقض الثابت بالكتابة، أو إدعاء الإضافة إليه، ولو لم يكن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة بشأن الدعوى أو الدفع، ويجري القضاء في مصر على التلفيق بين هذه الأحكام" ثم يعلق قائلاً: "على أن هذه القاعدة لا تجري على اطلاقها، كما توحي بذلك عبارة المادة (١٣٥٨)

الشخص ذي الصفة الاعتبارية.[١]

٢- لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.[٢]

٣- تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين؛[٣] وهذا سبق إليه الفقه الإسلامي؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٤].

من التقنين المدني الفرنسي، ولذلك عُني المشرع ببيان الاستثناءات؛ فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام فلا يجوز توجيه اليمين بشأن واقعة جنائية لأن اليمين قاصرة على المنازعات المدنية، وقد أقر الفقه والقضاء الاستثناءات الاتية: أ) لإقامة دليل على تصرف يشترط لوجوده شكل خاص، لأن الكتابة في هذه الحالة دليلا و شرطاً من شروط الصحة. ب) للمنازعة في البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي، لأن الدليل العكسي لا يقام إلا عن طريق الطعن بالتزوير. ج) لنقض دلالة قانونية مؤسسة على النظام العام -مثل حجية الأمر المقضي به- ."

(١) المادتين ٩٣ و٩٤ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التي سبق التعريف بها. كما كان النص في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ المادة (١٣٣): "في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية." ويلاحظ سريان العمل بها في القضاء التجاري رغم كونها تنفيذية لأحكام الفصل السابع من نظام المحاكم التجارية الملغي بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات.

(٢) المادة ٩٦ من نظام الإثبات السعودي.

(٣) المادتين ٩٣ من نظام الإثبات السعودي.

(٤) رواه عبدالله ابن عباس وأخرجه الشافعي في كتابه الأم (٨/ ٢٧) فهو ثابت عنده؛ كما أخرجه النووي وحسنه في كتابه الأربعون النووية الحديث رقم (٣٣) ؛ فيما أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٨٩٨) بنفس المعنى.

أوجه الاختلاف بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة بما يلي:

تختلف اليمين الحاسمة عن المتممة اختلافاً جوهرياً فيما يلي:[١]

١- اليمين الحاسمة يوجهها الخصم تحت رقابة القاضي؛ ولا يصح توجيهها من القاضي، أما اليمين المتممة فيوجهها القاضي وحده.

٢- يمكن الحكم بناء على اليمين الحاسمة وحدها؛ لذا للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه؛[٢] أما اليمين المتممة لا يُحكم بها بمفردها بل تكون مع أدلة أو أصول تقوي جانب من توجهت إليه.[٣].

٣- لا يجوز للخصم الرجوع عن اليمين الحاسمة بعد أن يقبلها الخصم الآخر؛ في حين أنه للقاضي أن يرجع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت بعد توجيهها.

٤- اليمين الحاسمة نتيجتها حتمية بأن يكسب من يحلفها ويخسر من ينكل عنها؛ أما اليمين المتممة فليست لها نتائج نهائية ولا يتقيد القاضي بموجبها سواء حلفها الخصم أو نكل.

٥- اليمين الحاسمة يجوز ردها على الخصم الآخر أما اليمين المتممة فلا ترد.

٦- في الفقه الإسلامي اليمين الحاسمة تغلظ صيغتها أما اليمين المتممة فلا تغلظ.

---

(١) بتصرف من بحث محكم بعنوان (اليمين طريقة للإثبات والحكم) أ.د. شوكت محمد عليان منشور في مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعوديه في العدد ٥٥ رجب ١٤٣٣ صفحة ١٢١؛ وللاستزادة انظر: رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١٦١) -مرجع سابق.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٩٤ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) المقصود بالأصول مثل الأصل براءة الذمة، والأصل في الأمور العارضة العدم وغيرها ... انظر: كتاب المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٦٣). ط. ٢ من دار القلم لعام ١٤٢٥هـ

٧- أن اليمين الحاسمة تكون على البت وعلى نفي العلم؛ أما اليمين المتممة لا تكون إلا على البت بنص المادة ١٠٥ من نظام الإثبات الفقرة الثانية منها.[١]

٨- يرى البعض أن اليمين المتممة من وسائل التحقيق، بينما اليمين الحاسمة من طرق الإعفاء من الإثبات ويترتب عليه جواز توجيه اليمين المتممة إلى الشخص الطبيعي في سبيل التحقيق معه لتكوين قناعة القاضي دون الشخصية الاعتبارية وليس في هذا اخلال بمبدأ المساواة؛ أما اليمين الحاسمة فإذا منع توجيهها للشخص الاعتباري يُمنع توجيهها إلى الشخص الطبيعي إعمالاً لمبدأ المساواة باعتبارها من وسائل الإثبات[٢].

---

(١) وفقاً لنظام الإثبات المادة الخامسة والتسعون منه : فإنه "١- إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت..." علما بأن الدائرة القضائية يجب عليها أن تسبب حكمها برفض اليمين.

(٢) انظر: كتاب نظرية الإثبات الإداري د. احمد كمال طبعة عام ١٩٩٧م بدون دار نشر ص٤١٢.

المطلب الثاني: شروط اليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي

ينص شراح النظام أن اليمين الحاسمة والمتممة تتفقان في الشروط العامة لصحة التصرفات القانونية والتي منها أداء اليمين؛ ثم قسموا الشروط باعتبار محلها؛ فهي شروط في الشخص المؤدي لليمين؛ أو شروط في الواقعة محل اليمين؛ وبيانها بما يلي : -

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الشخص المؤدي لليمين:

١- أن يؤديها أطراف الخصومة - الأصيل لا الوكيل- في الدعوى؛ فلا يجوز الإنابة في اليمين؛ وهذا حكم مستقر في الفقه الإسلامي أن الإنابة في اليمين تصح في طلبها وردها؛ أما أدائها لا يكون إلا من الخصم الأصلي في الدعوى.

٢- توفر أهلية التصرف في الحق الذي توجه بشأنه اليمين الحاسمة.

٣- خلو الإرادة من العيوب المانعة من أداء اليمين.[١]

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الواقعة محل اليمين:

الواقعة محل اليمين هي موضوع اليمين وهي تكون واقعة يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه؛ ويكون المدعي عاجز عن إثباتها؛ وشروطها:

١- أن تكون الواقعة غير مخالفة للشرع والنظام[٢].

٢- أن تكون الواقعة منتجة وحاسمة في الدعوى؛ وأن يكون الخصم منكراً لها.

٣- أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه؛ فإن لم تكن الواقعة شخصية اكتفى بالحلف على عدم العلم[٣]؛ فيما يرى الباحث أن شرط شخصية الواقعة له أهمية

---

(١) انظر بتصرف كتاب شرح نظام المرافعات الشرعية د. إبراهيم الموجان (٢/ ٧٨) مرجع سابق.

(٢) انظر بتصرف كتاب شرح نظام المرافعات الشرعية د. إبراهيم الموجان (٢/ ٧٨) مرجع سابق.

(٣) انظر: كشاف القناع (١١/ ٥٠٠).

بالغة في المنازعات العمالية لأن أحد طرفاها شخص طبيعي دائماً وهو العامل في حين أن الطرف الآخر غالبا ما يكون شخص ذا صفة اعتباريه وعليه لا تكون اليمين بالنسبة له شخصية أبداً لذا منعها النظام[١]؛ و يرى الشراح أن هذا الشرط بالنسبة للحالف يقوم على ركنين؛ هما:

الركن الأول: ألا يُعلم حقيقة التصرف إلا من طرف الحالف، ولا يوجد شهود عليه.

الركن الثاني: أن يملك التصرف بالواقعة محل اليمين.

٤- أن تكون الواقعة محددة؛ فتكون متعلقة بمسائل الواقع لا النظام؛ وعلى الخصم الذي يوجه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها بدقة.

أما الشروط في الفقه الإسلامي على محل اليمين فإنها نفس الشروط النظامية سابقة البيان؛[٢] إلا أن الفقهاء استثنوا جواز ثلاث مواضع؛ يجيزون اليمين فيها على المجهول وهي: ١-وصي اليتيم له أن يحلف على المجهول صيانة لمال اليتيم. ٢-ناظر الوقف. ٣-إذا ادعى المودع على المودَع خيانة من غير بيان فإن القاضي يُحلفه وإن كان مجهولاً.[٣]

---

(١) تم دراستها بمزيد من التفصيل في مسألة منع توجيه اليمين للشخصية الإعتبارية انظر ص٦١ من هذا البحث

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٥٩٩٦).

(٣) انظر: اليمين طريقة للإثبات والحكم أ.د. شوكت محمد عليان ص١٣٣ -مرجع سابق.

المبحث الثاني:
الأحكام العامة للإثبات باليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي
وفيه سوف أبحث صيغة اليمين؛ ـالحلف على البت ونفي العلمـ مسألة منع توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صيغة اليمين؛ الحلف على البت ونفي العلم:ـ

نعرض الأحكام العامة لليمن القضائية وفقاً لنظام الإثبات السعودي وما قرره الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وذلك حول صيغة اليمين متى تكون اليمين على البت ومتى تكون على نفي العلم؛ عبر الفقرتين فيما يلي:

١ـ صيغة اليمين:

قرر المنظم أحكام صيغة اليمين [(١)] ومنح المحكمة سلطة تقديرية لتعديل عليها؛ لأن طالب اليمين غالباً ما تؤثر عليه عاطفته، ويخطئ في صياغتها؛ كما إن بعض المترافعين لا يستطيعون صياغة اليمين الصالحة، المنتجة قانوناً، بالدقة اللازمة والوضوح التام؛ لذا سمح المنظم للقاضي بتعديلها بالقدر الذي يزيل اللبس والغموض

---

(١) نص نظام الإثبات في المادة (٩٥) على أنه "يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرّها المحكمة." كما نصت المادة (١٠١) على: " يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها"؛ وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات المادة (٩٧) أنه: "يقدم طلب اليمين شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة متضمناً البيانات الآتية: أ- الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها. ب- صيغة اليمين بعبارة واضحة. ٢- للمحكمة أن تعدل الصيغة التي طلبها الخصم؛ لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها. ٣- تؤدى اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة." و كان النص في نظام المرافعات بالمادة (١٠٧) على أن "يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً" .

فيها؛ لتكون واضحة ومتفقة مع الوقائع المراد الاستحلاف عنها؛ ومتفقة مع نية موجهها؛ وقاصرة على المسائل المرتبطة بموضوع النزاع؛ والتي من شأنها أن تحسمه، أو تفصل في جزء منه؛ لذلك فإنه لا يصح تعديل صيغة اليمين إلا برضا صاحبها -موجه اليمين الحاسمة- إذ يجب أن تعرض الصيغة المعدلة عليه فإن قبلها كان بها؛ وإلا فيرفض طلب توجيه اليمن إذا كانت غير جائزة القبول -بأن تكون غير شخصية بالنسبة لمن وجهت إليه اليمين- أو غير متعلقة بالدعوى.[١]

وبمقارنة احكام صيغة اليمين بما هو مقرر في الفقه الإسلامي أجدهما اتفقا على أن القاضي هو من يوجه اليمين إذا طلبها الخصم؛ وأن للقاضي تعديل صيغتها؛ إذ جاء في كشاف القناع: " تكون يمينه على صفة جوابه لخصمه؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، فيحلف عليه، لا على صفة الدعوى."[٢].

فيما يرى الباحث وجود اختلاف في تناول صيغة اليمين عند فقهاء الشريعة الإسلامية عنه عند شراح القوانين المقارنة؛ في مسألة تغليظ اليمين بالحلف بغير الله؛ إذ شراح القوانين لم يبحثوا هذه المسألة فيما اطلعت عليه؛ وحيث إن نظام الإثبات عندما منح القاضي سلطة تعديل صيغة اليمين قد ألزم بتفسير أحكام النظام وفق قواعد الشريعة[٣]

---

(١) انظر: كتاب إجراءات الإثبات في قانون المرافعات لسليمان برسوم طبعة عام ١٩٥٣ نشر الدار المصرية ص ١٥١. رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١٥١) مرجع سابق.

(٢) كشاف القناع لمنصور البهوتي ط وزارة العدل السعودية (١٥/ ١٢٦) مرجع سابق.

(٣) نصت المادة ١٢٥ من نظام الإثبات "١- يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام. ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.".

فإنه يجب أن يكون الحلف بالله ولا يجوز الحلف بغير الله لأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "من كان حالفاً فليحلف بالله؛ وإلا فليصمت."[١] كما جاء في الشرح الممتع قوله: " اليمين المشروعة هي اليمين بالله، يوجد -والعياذ بالله- بعض الحكام أو بعض الأمراء، يحلفون الإنسان بالطلاق ولا يرضون أن يحلف بالله، يقولون: إذا قلنا: احلف بالله حلف، ولا يبالي، وإذا قلنا: احلف بالطلاق يقول: إن كان كذا وكذا فزوجتي طالق، فيخاف من طلاق زوجته، وهذا لا ننكر أن يكون واقعاً، وربما بعض الناس يهون عليه الحلف بالله، ولا يهون عليه اليمين بالطلاق، لكن مع ذلك لا يجوز للقاضي أن يحلِّف بالطلاق لا في الخصومات ولا غيرها."[٢].

وأما لفظ اليمين فإن المستعمل عادةً عند شراح النظام، وفيما جرى عليه القضاء أن يكون الحلف بلفظ "أقسم" و "والله العظيم"؛ وبهذا يرى الباحث أنه متفق مع مذهب جمهور أهل العلم في الفقه الإسلامي على عدم اشتراط لفظ محدد لليمين؛ ومرجع ذلك للقاضي.[٣]

٢ـ الحلف على البت ونفي العلم:

من توجهت إليه اليمين هل يحلف على البت -أي القطع والجزم بوقوع الشيء- أم على نفي العلم، بأنه لا يعرف عن حصول المحلوف عليه؟ هذه مسألة مرتبطة بصيغة اليمين، وشرط أن تكون اليمين شخصية بالنسبة للحالف؛ وبيانها:

---

(١) رواه البخاري حديث رقم: ٢٤٨٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ط. الأولى، ١٤٢٢ من دار ابن الجوزي (١٥/ ٤٨٠) .

(٣) انظر: بتصرف كتاب وسائل الإثبات للزحيلي (١/ ٣٦٣) .

أجد المنظم نص على أنه: "إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره حلف على البت؛ وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم؛ إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت. ..." .[١]

وهنا يكون دور القاضي إيجابي إذ عليه قبل إقرار صيغة اليمين -على البت ام نفي العلم- أن يتحقق من مدى شخصية الواقعة بالنسبة للحالف؛ فإذا كانت اليمين على فعل من وجهت إليه اليمين -شخصياً-[٢] [٣]؛ وهو هنا يجب أن يحلف على البت؛ إما نفي الفعل أو إثبات الفعل؛ فتكون صيغة اليمين جازمة في الفعل نفسه ولا مجال فيها للتردد.

بمقارنة أحكام الحلف على البت ونفي العلم بالمقرر في كلام أهل العلم بالشريعة الإسلامية؛ أجد أن النظام أخذ بمذهب جمهور أهل العلم بأن اليمين على البت في إثبات ونفي فعل الحالف؛ وفي إثبات فعل غيره؛ أما نفي العلم يكون على نفي فعل الغير فقط؛ بخلاف مذهب الأحناف بأن يحلف على نفي علمه لفعل غيره مطلقاً؛ إثباتاً أو نفياً[٤].

---

(١) وفقاً لنظام الإثبات المادة الخامسة والتسعون منه : فإنه "١- إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت..." .

(٢) وقرر بعض الفقهاء ضابطاً لمعرفة هل اليمين شخصية ام لا بأن تكون موجهة للشخص الذي لو أقر بالحق لزمه.

(٣) انظر: بتصرف كتاب الكاشف لابن خنين (١/ ٥٦٣).

(٤) انظر: المسألة بأقوالها في وسائل الإثبات للزحيلي (١/ ٣٤٤ ومابعدها) ؛ و حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٢).

وثمرة هذا الخلاف بأن الحلف على البت أقوى من الحلف على عدم العلم؛ وحيثما وجب التحليف على عدم العلم فحلف المدعى عليه يمين على البت تكون يمين معتبرة؛ أما إذا وجب عليه اليمين على البت وحلف على نفي العلم لم تكن يميناً معتبرة، وللقاضي أن يتركها [١].

ـ مقارنة أحكام اليمين بين النظام والفقه الإسلامي:

يرى الباحث أن احكام اليمين في نظام الإثبات مستمدة بمجملها من الفقه الإسلامي الذي أقر العمل باليمين في القضاء[٢]؛ خاصة وأن النظام نص على تطبيق "الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام"[٣] لكن المنظم رجح أحد الأقوال الفقهية المعتبرة في بعض أحكام اليمين؛ فيما سأتناول طرفاً منها فيما يلي:

---

(١) انظر: نظرية الإثبات حسين المؤمن (١/ ٢٨١) ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥٤) مرجع سابق.

(٢) انظر: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية احمد إبراهيم ص ٦٣١ – ٦٣٥ مرجع سابق.

(٣) انظر: المادة (٢/ ١٢٥) من نظام الإثبات السعودي؛ وبحث محكم بعنوان (أثر اليمين الحاسمة في الدعوى دراسة فقهية مقارنة) د. مبارك بن محمد الخالدي منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد ٢٧ الجزء ٣ لعام ٢٠٢٣م. ص٢١٧٣.

المطلب الثاني: مسألة منع توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية:ـ

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بأنه" ٢-لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية."[١] فإنه نبين تحتها تعريف الشخصية الاعتبارية؛ وتحليل النص النظامي في المسألة؛ ومقارنته بالقانون المقارن والفقه الإسلامي؛ ثم حكم توجيه اليمين لمالك المؤسسة الفرديه فيما يلي:

- **تعريف الشخص الاعتباري في النظام السعودي**: تم النص عليه في نظامي المعاملات المدنية و الشركات؛ حيث نص نظام المعاملات المدنية السعودي[٢] على تحديد (الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية) في المادة السابعة عشرة منه بأنهم:" أ- الدولة. ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. ج- الأوقاف. د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. و- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية."

---

(١) كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم : (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٤١ هـ ، في المادة (١٣٣) ونصها : (في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية) ورغم أنه ألغي الباب السابع من نظام المحاكم التجارية المتعلق بالإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ بصدور نظام الإثبات فإن اللائحة التنفيذية لم يصدر ما يلغيها.

(٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ ونشر بتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٤٤هـ وللمادة (٧٢١) منه بأن يُعمل به بعد ١٨٠ يوماً من نشره.

وهذا تحديد للأشخاص الاعتبارية يلاحظ فيه أنه ما عدا الدولة والأوقاف أوجب المنظم الاعتراف النظامي بالشخصية الاعتبارية بموجب نصوص نظامية؛ أما الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية فقد منحت الشخصية الاعتبارية وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.[١] أما الشركات فإنها تُمنح صفة الشخص الاعتباري وفق نظام الشركات[٢] إذ نصت المادة التاسعة منه على: "١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري ..." وموقف نظام الشركات السعودي يتوافق مع التشريعات المقارنة التي تجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية؛ ولأن هذا التسجيل لمصلحة الغير فإنه يجوز للغير أن يتمسك بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية - ومنها عدم توجيه اليمين- ولو لم تتم إجراءات التسجيل وشهر الشركة.[٣]

وشراح القوانين المقارنة اصطلحوا على أن الشخص الاعتباري هو "الشخص المعنوي" أو "الشخص الحكمي"[٤] ولهم عدة تعريفات يرى الباحث أن أنسبها

---

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧هـ و قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ ونشر بتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٧هـ الموافق : ١٨/ ١٢/ ٢٠١٥ م.

(٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٣٢) وتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم: (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ ونشر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢ م؛ وللمادة (٢٨١) منه يعمل به بعد ١٨٠ يوماً من نشره.

(٣) انظر: كتاب القانون التجاري السعودي د. محمد الجبر الطبعة السادسة عام ١٤٤٣هـ ص٢٦٠.

(٤) انظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. احمد علي عبدالله ط٢ عام ٢٠١٦ ص٦٥، و الشخصية الاعتبارية -خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد بحث منشور في

تعريف الشخص الاعتباري بأنه: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها."[١]

ولم يجد الباحث فيمن كتب عن الشخصية الاعتبارية من تحدث عن مسألة توجيه اليمين له؛ وإنما يثبتون له حق التقاضي عبر ممثله؛ إلا بعض الأبحاث قبل نفاذ النظام؛ ورد فيها أن ما جرى عليه العمل في القضاء السعودي تحليف الموظف المباشر للقضية ولو بعد استقالته.[٢]

وبغض النظر عن الشكل القانوني للشخصية الاعتبارية المدعى عليها؛ فإنه لتطبيق حظر توجيه اليمين لها؛ يجب على المحكمة التحقق من توفر مقومات الشخصية الاعتبارية؛ وذلك حسبما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي؛ اذ نصت المادة الثامنة عشرة منه على الآتي: ١- يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق

مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية العدد ٢٩ عام ١٤٢٧هـ . توجيه اليمين للشخصية المعنوية د. عبدالله الغامدي بحث محكم منشور في مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢ العدد ٥٣ ص٤٦٨.

(١) انظر: كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي مصطفى احمد الزرقا ط دار القلم الأولى ١٤٤٢٠ ص٢٨٣.

(٢) انظر: بحث بعنوان توجه اليمين على الشخصية الاعتبارية د. عبد العزيز الدغيثر ص ١٧ ،و الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. احمد علي عبدالله ط٢ عام ٢٠١٦ ص٦٥، و الشخصية الاعتبارية -خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد بحث منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية العدد ٢٩ عام ١٤٢٧هـ . توجيه اليمين للشخصية المعنوية د. عبدالله الغامدي بحث محكم منشور في مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢ العدد ٥٣ ص٤٦٨.

إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية. ٢- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية: أ- ذمةٌ ماليةٌ مستقلة. ب- أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية. ج- حق التقاضي. د- موطنٌ مستقلٌ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطناً له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع. هـ- جنسيةٌ وفقاً لما تقرره النصوص النظامية. ٣- يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبّر عن إرادته."

فهذه المادة قررت مقومات الشخص الاعتباري؛ وبعضها محل خلاف عند شراح النظام في مدى اعتبارها من شروط تحقق صفة الشخصية الاعتبارية.[١]

- تحليل النص النظامي في حظر توجيه اليمين للشخص الاعتباري:

بالتأمل في النص القاضي بحظر توجيه اليمين للشخص الاعتباري، أجد أنه لم يرد في صلب نظام الإثبات وإنما في الأدلة التنفيذية بناء على صلاحيات مفوضة لوزير العدل بإصدار أدلة تنفيذية للنظام؛[٢] وهذا فيه جواز تخصيص اللائحة لعموم النظام،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ بناء على الصلاحيات المخولة له في نظام الإثبات بالمادة (١٢٦) منه ونصها: "١- يُصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي: أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً. ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم. ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام. ٢- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.".

كما إن النص جاء مطلقاً ليشمل منع توجيه اليمين الحاسمة واليمين المتممة للشخص الاعتباري وهذا فيه نظر بحسب رأي الباحث كما سيأتي بيانه.

إن علةّ عدم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية مبنية على أن المقرر في نظام الإثبات هو عدم جواز النيابة في اليمين[١] وذلك بنص المادة الرابعة والتسعون منه[٢]؛ إلا أن المنظم أجاز يمين الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه بموجب المادة المائة، والمادة الرابعة بعد المائة منه؛[٣] ولأن الوقف له الصفة الاعتبارية ومع ذلك أجاز المنظم توجيه اليمين لناظر الوقف فيما باشر التصرف فيه؛ فإن الباحث يرى أن نص الفقرة (٢/ ٩٤) من الأدلة لنظام الإثبات مخالف للنظام بشأن الوقف ومن في حكمه فيما باشروا التصرف فيه؛ لذا لعله يجدر مراجعة النص في أدلة الإثبات في حظر توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية؛ بأن يضاف استثناءً بجواز توجيه

---

(١) انظر : تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال مشروع الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات صادر بتاريخ ٤/ ١٤٤٤هـ -١١/ ٢٠٢٢م منشور في منصة استطلاع السعودية عبر الرابط: https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/project003/Pages/default.aspx

(٢) المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات ونصها: "١- يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه. ٢- لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها."

(٣) المادة المائة من نظام الإثبات ونصها: "للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه." والمادة السادسة بعد المائة ونصها: "يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه."

اليمين المتممة لممثل الجهة الاعتبارية فيما باشر هو التصرف فيه؛ قياساً على الوقف، ولئلا يتضرر الغير ممن لم يجد دليلاً لدعواه ضد الشخص ذي الصفة الاعتبارية.

ولم يجد الباحث في -ما اطلع عليه من نصوص قوانين الإثبات المقارنة- نص صريح في منع توجيه اليمين للشخص الاعتباري؛ إلا أن القضاء المقارن سار على منع توجيهها للشخص المعنوي لأسباب نص عليها شراح قوانين الإثبات منها:

١- للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي التي تتمثل بأن ذمته منفصلة عن ذمة مُمثله؛ وعن ذمة الملاك.

٢- إن طبيعة اليمين يتعذر توجيهها للشخص المعنوي لأنها في الحقيقة "تأكيد واقعة أمام القاضي في ظل ضمانة من الذمة والعقيدة الدينية"[(١)] فهي ترجع إلى الوازع الديني وضمير الخصم، ولا يتصور وجود اليمين بهذه الطبيعة في الشخص المعنوي كما توجد في الشخص الطبيعي.

٣- لم يُجيز فريق منهم توجيه اليمين لممثل الشخص المعنوي فيما باشر التصرف فيه؛ ولا لغير الممثل ممن يتبع الشخص المعنوي ممن صار تصرفه محل نزاع؛ لأن الشخص الطبيعي في هذه الحالة ليس خصم في الدعوى؛ وأثر أداءه لليمين ونكوله عنها لا يسري على غيره بحسب الأصل في اليمين.

وعلى ذلك يظهر للباحث أن نظام الإثبات السعودي اتفق مع الرأي الغالب عند شراح النظام في المسألة؛ وإن كان النص فيما يرى الباحث بحاجة إلى تعديل ليوافق صريح النظام كما سبق بيانه؛ إضافة إلى أن الباحث يرى أن النص بحظر يمين الشخص المعنوي توجيه من المنظم وليس من القاضي لذلك لا يلزم القاضي تسبيب

---

(١) انظر: رسالة الإثبات أحمد نشأت (٢/ ٨٠).

حكمه بمنع توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية؛ إلا أنه يجب عليه بيان ما يمنح الصفة الاعتبارية لمن وجهت إليه اليمين، ليتحقق من استيفاء شروط الشخص الاعتباري فيه.

ـ مقارنة حظر توجيه اليمين للشخص الاعتباري مع المقرر في الفقه الإسلامي:

الشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي لم يظهر بهذا المصطلح في الفقه الإسلامي لأنه مصطلح حديث نسبياً؛ إنما عرف الفقهاء الشخصية المعنوية ورتبوا عليها أحكام فقهية مثل: الدولة والأوقاف وبيت مال المسلمين.[١]

إلا أنه لم يرد في كتب الفقه ما يشير إلى إمكانية توجيه اليمين كأحد طرق الإثبات إلى الشخصية الاعتبارية؛[٢] وذلك عند تناولهم الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه اليمين وهما شرطا الأهلية والصفة؛ أما الأهلية فقد قرر أهل العلم أنه "لا تنعقد اليمين إلا من مختار"[٣] ولأن الشخصية المعنوية يتعذر تحليفها لعدم توفر أهلية الشخص طبيعي فيها؛ وأما شرط الصفة في الفقه ففيها قاعدة نص عليها الفقهاء بأن صفة الحالف هو: "كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، وقيل: كل من توجهت عليه دعوى لو أقر لمطلوبها ألزم به"[٤]

---

(١) انظر: توجيه اليمين للشخصية المعنوية د. عبدالله الغامدي بحث محكم منشور في مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢ العدد ٥٣ ص٤٥٠.

(٢) انظر: توجيه اليمين للشخصية المعنوية د. عبدالله الغامدي مرجع سابق ص٤٨١ .

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط. دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٤ هـ(٤/ ١٨٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ط. المكتب الإسلامي الثالثة ١٤٢١ه(١٢/ ٣٧) .

وبعض الفقهاء ينصون على سبب توجيه اليمين للوقف والورثه بقولهم : "لا نيابة في اليمين بخلاف الوارث فإنه قائم مقام المورث في الحق."[١]

فيما يرى الباحث أن هذا يمكن أن يؤخذ منه التفريق في صفة الحالف بين الوكيل النائب وبين صفته كقائم مقام عن المحلوف له، ويُبنى على هذا التفريق أن يمين ناظر الوقف فيما تصرف به مقبوله لأنه يقوم مقام الواقف في إدارة الوقف؛ وأما حظر توجيه اليمين على الشركة لأن ممثلها نائب عن ملاكها؛ وعلى ذلك يتم تكييف ما أدرجه الفقهاء من مستثنيات في توجيه اليمين إلى النائب.

لذلك يرى الباحث أن توجيه يمين إلى من يقوم مقام الحالف بنفسه وماله، وليست إلى كونه نائب وكيل لأن الأصل عدم النيابة في اليمين، ولذلك يظهر للباحث والله أعلم عدم جواز توجيه اليمين إلى الشخصية ذي الصفة الاعتبارية، إلا في حدود التصرفات التي وقعت من ممثلها النظامي شخصياً وفي حدود سلطاته؛ وتكون هنا يمين ممن يقوم مقام الشخصية المعنوية؛ وعلى ذلك أرى أن المنظم وافق الرأي المشهور في الفقه الإسلامي في هذه المسألة والله أعلم.

ومن ناحية أخرى يرى الباحث أن النص على عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري يمكن تخريجها على سلطة ولي الأمر في توزيع ولايات القضاة؛ إذ أن نظام الإثبات يقيد القضاة في بيان طرق الإثبات وحجيتها؛ وحيث إن القاضي وكيلاً عن ولي الأمر؛ فإنه يعمل بوكالته على نحو ما رسم له؛ وذلك قياساً على حكم منع سماع الدعوى العمالية باثني عشر شهراً[٢] إذ يكون القاضي ممنوع من النظر في هذه الدعوى بتقييد ولي الأمر ، وفي ذلك

---

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (١٩/ ١٠) ط. مطبعة السعادة.

(٢) لنص نظام العمل في المادة (٢٣٤) منه على: " أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهاً من تاريخ انتهاء علاقة العمل... ".

يقول ابن نجيم: "لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد سنة لا تسمع[١]، ويجب عليه عدم سماعها."[٢] لأن القاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خُصص له تخصص، وإذا عُمم تعمم[٣] ؛ والأمر كذلك لا يسع القاضي إلا عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري، ويلتمس أدلة أخرى غيرها فإن لم يجد قضى برفض الدعوى؛ وإن امتنعت اليمين عن الشخص الاعتباري فإنه يجب منع توجيهها للشخص الطبيعي في قضية مع الشخص الاعتباري لمبادئ العدالة التي تقتضي المساواة بين الخصوم؛ إلا اذا كانت يمين متممة لأنها تكون ملك القاضي وحده وتوجه لمن قويت حججه فلا يوجد في توجيهها إخلالاً بالعدالة؛ ولعل ذلك ينبّه المتعاملين مع الشخصيات الاعتبارية بأن يحتاطون في توثيق معاملاتهم بالكتابة وغيرها من الأدلة المعتبرة بحسب المعاملة.[٤]

- **مسألة توجيه اليمين للمؤسسة الفردية** تبرز أهميتها في كونها شكل النشاط التجاري الغالب في القطاع الخاص الذي يطبق نظام العمل السعودي[٥]؛ وعليه فإنها تكون طرفاً في أكثر المنازعات العمالية.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٤٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٩٨)، مجلة الأحكام العدلية ص٣٦٧، درر الحكام، لعلي حيدر (٤/ ٥٩٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢١٥) الإقناع للمنذر (٢/ ٥١٠) الفروق للقرافي (٤/ ٨١) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٦١) وانظر تتمة المسألة في القانون المقارن بحث بعنوان توجيه اليمين للشخص المعنوي – الباحث نبيل مهدي زوين؛ منشور في موقع مجتمع البحرين القانوني :
https://www.bahrainlaw.net

(٥) انظر إحصاءات المنشأت والعاملين في القطاع الخاص في البوابة السعودية للبيانات المفتوحة عبر الرابط التالي:

عند البحث عن تعريف لها لم أظفر به في الأنظمة السعودية؛ سوى ما عرفها نظام المنافسة[١] في المادة الأولى منها بقوله أن المنشأة هي: " كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس نشاطاً اقتصادياً. ويشمل النشاط: الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها."؛ كما وجدت المنظم حدد طرق تكوين المؤسسة بوجوب حصولها على الترخيص لممارسة العمل التجاري – أو المهني– كما ورد ذلك في المادة الثانية من نظام السجل التجاري [٢].

وأما في القوانين المقارنة؛ فقد عرفها أحد القانونيين بقوله أنها: " ملكية فردية معنوية، ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها، قوامها الرخصة، تجانست عناصرها المادية والمعنوية في سبيل تحقيق سمعتها وتهدف لمزاولة أعمالها التجارية والحرفية والمهنية مع احتفاظ كل عنصر من عناصرها بطبيعتهم القانونية"[٣] فهو تعريف واف للمؤسسة؛ فيما يرى الباحث أن العناصر لا تدخل في التعريف؛

---

https://od.data.gov.sa/Data/ar/dataset/statistics-of-establishments-and-workers-in-the-private-sector-2022/resource/4d5309c9-cc02-4772-ae8a-49859296ad62

(١) نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠ه وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٤٠ هـ ونشر بتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ الموافق : ٢٧/ ٠٣/ ٢٠١٩ م

(٢) نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١ وتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٤١٦ هـ.

(٣) انظر: أحكام المؤسسة الفردية وإشكالاتها العملية في القانون الإمارتي – عبدالله حسن الحمادي أطروحة ماجستير في القانون الخاص في جامعة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٢٠م؛ ص٤٢.

ليكون تعريفها بالاتي: ملكية فردية معنوية، ليس لها ذمة مالية مستقلة عن صاحبها، قوامها الرخصة، وتهدف لمزاولة أعمال صاحبها التجارية أو المهنية.

وأما مسألة كونها تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية فإنه في بحث مقومات الشخصية الاعتبارية المشار إليها سابقاً فإن الباحث يرى أنها غير مستوفاة في المؤسسة الفردية؛ لقيامها على المصلحة الفردية، وذمتها تتحد مع ذمة المالك بخلاف الشخصية الاعتبارية التي تقوم على المصلحة المشتركة؛ وذمة مالية مستقلة عن ملاكها [1]؛ لذلك فيما يرى الباحث لم يعترف المنظم لها بالشخصية الاعتبارية لعدم النص عليها في المادة (١٧) من نظام المعاملات المدنية سالفة الذكر لذا يرى الباحث أنها لا تدخل في منع توجيه اليمين لها؛ ويحلف عنها مالكها، أو من قام بالتصرف محل النزاع.

---

(١) بموجب تعميم نائب وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٧٥٩٨) وتاريخ ٢٤/ ٠٣/ ١٤٤٠هـ وفحواه: "حيث إن المؤسسات مرتبطة بذمة ملاكها وليس لها ذمة مالية مستقلة؛ يكون سماع الدعاوى الحقوقية في مواجهة ملاك المؤسسات." .

المبحث الثالث: حجية إثبات المنازعات العمالية باليمين

ويشتمل على مطلبين الأول بعنوان: حجية اليمين فيما اشترط نظام العمل ان يكون مكتوباً؛ والثاني بعنوان: حكم توجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم وبيانهما فيما يلي :ـ

اليمين عموماً حجيتها نسبية؛ إذ تقتصر على الخصمين وعلى الخلف العام والخاص في الحدود التي تسري عليهم فيها تصرفات السلف؛ ويتأثر دائني المدين باليمين بصورة غير مباشرة؛ كما إن لها حجية قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه دون غيرهما من الخصوم، ويترتب على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجه إلى أحدهم بطلان فلا يمتد أثره إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحةً، وليس لغير الموجهة إليه المنازعة فيها أو الاعتراض على توجيهها، وكل ما للغير أنه لا يحتج عليه بأثرها.(١)

ومن آثار اكتساب اليمين حجيتها في حسم النزاع أن من يمتنع عنها يخسر القضية؛ ويكون الامتناع عن أداء اليمين سواء بالغياب أو بالحضور وعدم الحلف بعد إنذاره ثلاث مرات، ولا يعد الغائب ممتنعاً إلا بعد التحقق من إبلاغه بلاغاً صحيحاً وإنذاره بانه إذا لم يحضر عد ناكلاً، فإن لم يكن قد أُعلم وجب على المحكمة أن تحدد جلسة أخرى للحلف وتبليغه بها فإن لم يحضر رغم إبلاغه عد ناكلاً إلا إذا كان تخلف لعذر مقبول.(٢)

فيما يرى الباحث أن لحجيتها في المنازعات العمالية خصوصية نابعة من طبيعة العلاقة العمالية نفسها ولقواعد نظام العمل؛ ولعل أبرز أحكام نظام العمل المتعلقة باليمين في مسألتين هما: حكم اليمين فيما اشترط نظام العمل لصحته أن يكون

---

(١) انظر بتصرف كتاب شرح نظام المرافعات الشرعية د. إبراهيم الموجان (٢/ ٨٥) مرجع سابق.

(٢) انظر: كتاب نظرية الإثبات حسين المؤمن (١/ ٦٤١) مرجع سابق.

مكتوباً؛ وتوجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من نظام العمل؛ وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول: ما اشترط نظام العمل ان يكون مكتوباً.

لننظر في مدى حجية الإثبات باليمين فيما اشترط نظام العمل لصحته أن يكون مكتوباً، يجب العودة لنص الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الرابعة والتسعون الفقرة رقم (١) منها أنه "١- لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبا." [١] والمقصود -بحسب رأي الشراح- أنه لا يجوز توجيه اليمين لإثبات حصول اتفاق ألزم النظام حصوله بشكل مخصوص، مثل: الهبة في غير المنقول؛ لأنه لا يتم بمجرد الايجاب والقبول، وإنما لابد من عقد رسمي بشروط مقرره نظاماً؛ ورسمية العقد ليست لمجرد الإثبات وإنما شرط من شروط صحة العقد، فهو لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كان رسمياً وإلا اعتبر كأن لم يكن[٢].

فيما يرى الباحث أن النص النظامي جاء باشتراط مطلق الكتابة دون تقييد بالكتابة الرسمية وللقاعدة " المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة " يرى الباحث إمكان التوسع في تفسير ما اشترط النظام لصحته الكتابة؛ لتشمل الاتفاقات التي نص نظام العمل لصحتها -أو لمشروعيتها أو لمشروعية الاستناد عليها- أن تكون مكتوبة؛ ومن أهم الوقائع التي اشترط نظام العمل الكتابة لصحتها هي: إجراءات التأديب[٣] فيما تزيد عقوبته عن الإنذار الشفهي كوجوب إبلاغ العامل

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلي لمحمد صدقي آل بورنو ص٣٢٤ .

(٢) انظر رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١١٥-١١٦) مرجع سابق.

(٣) المواد من نظام العمل رقم (٧١) ونص الشاهد منها: "لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه، واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر..." والمادة ٧٢ ونص الشاهد منها : "يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة..." والمادة ٨٠ الفقرة ٧ ونص الشاهد منها : " .. على أن يسبق الفصل إنذار كتابي. ": كتاب نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ط دار حافظ للنشر الثالثة – ١٤٣٥هـ وص٢٩١ بشأن الإنذار عند غياب العامل وفقا للمادة ٨٠-٧ من نظام العمل. و ص٢٩٩ و ص٣٠٣ بشأن التحقيق كتابة والانذار.

بالمخالفة، وإجراء التحقيق، وإبلاغه بإيقاع الجزاء التأديبي عليه؛ والاتفاق على عدم المنافسة وعدم افشاء الأسرار.[١]؛ فهذه التصرفات ليست لها صفة الرسمية كما ذكر ذلك شراح قوانين الإثبات المقارنة، إلا أن الكتابة فيها شرطاً لصحتها بنص نظام العمل، أو بحسب تفسير شراح النظام والقضاء العمالي لطبيعة قواعد نظام العمل التي تميل لحماية الطرف الضعيف العامل فتكون الكتابة شرط للصحة، لذا يرى الباحث عدم جواز توجيه اليمين في إثباتها.

أما عند إلزام نظام العمل الكتابة لمجرد الإثبات كوجوب أن يكون عقد العمل مكتوباً[٢]، وكذلك الاتفاق على فترة التجربة[٣]، واشتراط موافقة العامل كتابة على انهاء عقد العمل[٤]؛ فإنه يمكن إثبات حصولها كلها باليمين بحسب رأي شراح النظام.[٥]

---

(١) للمادة ٨٣ من نظام العمل ونص الشاهد منها: "... ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محُرراً ... ": وانظر كتاب نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ط دار حافظ للنشر الثالثة – ١٤٣٥هـ ص٢٤٨ بشأن شرط المنافسة.

(٢) لنص المادة ٥١ من نظام العمل على: "يجب أن يكتب عقد العمل." :وجاء في كتاب نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ص١٥١ "...الكتابة لا تعد ركنا من اركان عقد العمل وإنما وسيلة لإثباته...".

(٣) لنص المادة ٥٣ من نظام العمل على: "إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل..." وجاء في كتاب نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ص١٦٥ عند تعليقه على المادة"... الكتابة لا تعد ركنا من اركان عقد العمل تحت الاختبار ولا شرطاً من شروط صحته..." وانظر : أصول قانون العمل د. حسن كيرة ص٣٢٣ مرجع سابق.

(٤) لنص المادة ٧٤ من نظام العمل على: "ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية : ١ - إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية." :وجاء في كتاب نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ص٣١٨ "...لأن الكتابة هنا ليست سوى شرط لإثبات حصول موافقة العامل.".

(٥) انظر بهذا المعنى: رسالة الإثبات أحمد نشأت (٢/ ١٣٣).

والعمدة في تعليل شرط الكتابة -للصحة أم للإثبات- يكون بنص المنظم نفسه؛ أما إذا لم يوضح المنظم علة شرط الكتابة فإن الأصل أنه يكون لمجرد الإثبات؛ ولتفصيل أكثر في شرح النصوص النظامية؛ ولأن اليمين والإقرار من وسائل الإثبات التي تقوم مقام الكتابة عند عدمها؛ فإنني أورد المسائل التي اشترط المنظم فيها الكتابة وما ذكر الشراح حولها؛ في النقاط التالية:

- **إثبات عقد العمل والحقوق الناشئة عنه:**

حيث نص المنظم في المادة (٥١) من نظام العمل على أنه: " يجب أن يُكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. ويعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ...".

هذا النص يقضي بتقييد حجية الكتابة في المنازعة العمالية وفقاً لحالتين كما فسر ذلك شراح النظام وهما:

الحالة الأولى: إذا كان عقد العمل مكتوباً؛ ففي هذه الحالة إن أراد العامل أو صاحب العمل إثبات عكس ما ورد في هذا العقد؛ فلا يمكن لأي منهما الإثبات بغير الكتابة بغض النظر عن قيمة العقد، لعمومية قواعد الإثبات لا تفرق بين العامل وصاحب العمل حيث يتعين على كل منهم الإثبات الكتابي أو بما يقوم مقام الكتابة من الإقرار أو اليمين أو مبدأ الثبوت بالكتابة.

والعلة في منع إثبات ما لم يرد في العقد المكتوب لأن القاعدة في الإثبات أن يكون بالكتابة، فإذا اتبع الطرفان الأصل عند التعاقد فيما يجوز إثباته بالشهود باستثناء وجب احترام وذلك وعدم الإخلال به ووجب تقديم دليل كتابي كالتعاقد ذاته. (١)

الحالة الثانية: إذا كان عقد العمل غير مكتوب؛ ففي هذه الحالة أعطى المنظم العامل وحده الحق في إثبات عقد العمل بكافة طرق الإثبات؛ أما صاحب العمل فيخضع في إثباته لعقد العمل في هذه الحالة للقواعد العامة بشأن إثبات عقد العمل حيث يتعين عليه إثبات العقد بالكتابة وهو ما يستفاد من قول المنظم "للعامل وحده" حيث قدر المنظم أن عدم كتابة عقد العمل يمثل خطأً يُنسب دائماً إلى صاحب العمل باعتباره الطرف القوي في علاقة العمل، ويجب ألا يستفيد من خطئه.

ولا يجوز لصاحب العمل أن ينفي بكافة طرق الإثبات ما أثبته العامل بنفس الطريق، بل يجب عليه أن ينفي ذلك بالكتابة؛ ولو أثبته العامل بالشهادة مثلاً؛ لأن إثبات العقد الشفهي بكافة طرق الإثبات رخصة منحها المنظم للعامل وحده على سبيل الاستثناء؛ ولا يمكن التوسع في تفسير هذا الاستثناء، كما لا يجوز القياس عليه؛ فالأصل بالنسبة لصاحب العمل هو التزامه بالإثبات الكتابي فقط عند عدم وجود عقد عمل مكتوب وفقاً للمادة (٥١) من نظام العمل. (٢)

- **إثبات الاتفاق على فترة التجربة :ـ**

حيث اشترط المنظم كتابة الاتفاق على فترة التجربة بنص المادة (٥٣) من نظام العمل أنه " يجب أن يكون الاتفاق على فترة التجربة مكتوباً..." فقد استقر الاجتهاد

---

(١) انظر رسالة الإثبات احمد نشأت (١/ ١٣٦) مرجع سابق.

(٢) انظر: نظام العمل السعودي د.منير الدكمي ص١٤٩ وما بعدها؛ و عقد العمل محمود زكي ص٧١٣ ؛ : أصول قانون العمل د. حسن كيرة ص٣١٦

القضائي على أنه لا يصح لطرفي المنازعة العمالية الدفع بمشروعية انهاء عقد العمل لوجود اتفاق شفهي على فترة تجربة؛ أو لأن عقد العمل شفهي؛ ولا يصح منهما إثباته بالشهادة أو القرائن لمخالفته نص المادة أعلاه، ولو كان عقد العمل غير مكتوبا.

فيما يرى الباحث أن هذا الحكم ليس على إطلاقه؛ وإنما يكون صحيح إذا كُتب عقد العمل فلا يصح إثبات ما لم يرد فيه بغير الكتابة استناداً للمادة (٦٧/ ١) من نظام الإثبات [١]؛ أما إذا لم يقدم في الدعوى أي عقد مكتوب فإنه يجوز للعامل وحده إثبات عقد العمل وإثبات الاتفاق على فترة التجربة بجميع طرق الإثبات لنص المادة ٥٣ من نظام العمل سالفة البيان؛ و ذلك لأنه إن كان الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات التصرف هو الكتابة فإن عدم وجود الكتابة أو بطلانها لا يؤثر على وجود التصرف أو صحته[٢].

- **إثبات موافقة العامل على الإنهاء:ـ**

إذا دفع صاحب العمل دعوى العامل بأن إنهاء عقد العمل كان باتفاق الطرفين؛ فإنه يجب عليه إثبات الاتفاق كتابةً لنص المادة الرابعة والسبعون من نظام العمل على أنه "ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية :١-إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية."

---

(١) نص المادة ٧٦ من نظام الإثبات (لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية: ١. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً. ٢. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.٣. فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.).

(٢) الإثبات عبدالمنعم الصدة ص٧٣ مرجع سابق.

ويرى الباحث أن هذا النص يدل بمفهوم المخالفة على عدم اشتراط الكتابة في موافقة صاحب العمل على انهاء العلاقة العمالية؛ وتبعاً لذلك يجوز للعامل إثباتها بشهادة الشهود لأنها يمكن اعتبارها من الوقائع التي يكون الأصل فيها جواز إثباتها بجميع وسائل الإثبات كما سبق بيانه؛ مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة والستون من نظام الإثبات بأن يكون أثر ذلك في الدعوى الحكم بما يقل عن مئة ألف ريال.

- **إثبات مشروعية تطبيق قواعد التأديب:ـ**

لا يستطيع صاحب العمل إثبات مشروعية الجزاء بسلامة الإجراء إلا عبر الكتابة، بموجب قواعد التأديب المنصوص عليها في المواد رقم (٧١ و٧٢ و٧٣) من نظام العمل [١] وإلا اعتبر الجزاء غير مشروعاً إذا لم يتم إبلاغ العامل بالمخالفة المنسوبة

---

(١) تنص المادة (٧١) من نظام العمل:" لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر .) كما تنص المادة (٧٢) منه: (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبًا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يومًا- عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.) كما تنص المادة (٧٣) منه (" يجب على صاحب العمل أن يكتب الغرامات التي يوقعها على العامل في سجل خاص، مع بيان اسم العامل ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.).

إليه كتابةً؛ أو لم يتم التحقيق معه كتابه؛ أو لم يصدر القرار ويُبلغ العامل به كتابة في المواعيد المنصوص عليها نظاماً.

المطلب الثاني: حكم توجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم.

لتحرير مسألة مدى جواز توجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم؛ نذكر الأساس النظامي للحكم التقادم في المنازعات العمالية بموجب المادة (٢٣٤) من نظام العمل[١] التي تقضي بعدم قبول الدعوى الناشئة عن علاقة العمل بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ انتهائها؛ والإشكال أن المنظم استثنى حالتين هما: "ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق." وحيث إن النكول عن اليمين يعد إقراراً عند أغلب شراح النظام،[٢] فإنه يثور التساؤل هل يصح توجيه اليمين للمدعى عليه المنكر بعد التقادم؟

ببحث هذه المسألة في كتب شراح النظام أجدهم يقولون بمنع توجيه اليمين عند الدفع بالتقادم[٣] بقولهم: "كل تقادم شرع للصالح العام لا يصح معه توجيه اليمين الحاسمة، فإذا ادعى شخص على آخر دعوى فحسب المدين أن يتمسك بالتقادم؛ ولا

---

(١) ونصها: " أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهاً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق. ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال." وأضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٥٦٩) و رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق السنهوري (٢/ ٥٤١) مرجع سابق ونصه: "عدم جواز توجيه اليمين في دعوى يدفع فيها بالتقادم إذا لم يكن مبنياً على افتراض الوفاء.".

يصح للدائن أن يوجه إليه اليمين الحاسمة على أنه وفى الدين؛ لأن ذلك الدين ينقضي بمجرد مضي المدة، ولكن العكس جائز أي أن المدين له أن يوجه اليمين الحاسمة للدائن على أن دينه لم يسقط بالتقادم، لأن الأصل في التقادم أنه يقضي بذاته على الدين."[١]

فيما يرى الباحث أن نظام المعاملات المدنية قرر في المادة رقم (٢٩٥) أنه:" لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر ..." لذلك فإن توجيه اليمين في هذه الحالة يُعتبر سماع للدعوى مخالفاً لنصوص الأنظمة؛ فيما يرى الباحث تأويل رأي شراح النظام أنه يمنع توجيه اليمين عند الدفع بالتقادم -قبل الانكار- مما يستوجب على المحكمة عدم سماع الدعوى شكلاً؛ وعدم الخوض في الموضوع الذي منه توجيه اليمين.

أما إذا لم يدفع المدعى عليه بالتقادم بل أنكر دعوى المدعي فهذا دفع موضوعي، وحيث إن التقادم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[٢]؛ لما جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٣٠٦) ما نصه: "لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة." لذا فإنه يصح توجيه اليمين في هذه الحالة -وفقاً لرأي الباحث- لأن المدعى عليه هنا اختار ان يسقط حقه بالدفع الشكلي -التقادم-[٣] ويكون توجيه اليمين ضمن الموضوع.

---

(١) انظر: رسالة الإثبات احمد نشأت (٢/ ١١٨) -مرجع سابق.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق السنهوري (٣/ ١١٢٦) مرجع سابق.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق السنهوري (٣/ ١١٤٥) مرجع سابق.

علماً بأن ما جرى عليه العمل في القضاء العمالي -حالياً- بأن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بالتقادم وتقرر عدم قبولها الدعوى لمرور الزمن المانع من ذلك؛ فيما يأمل الباحث أنه بعد سريان نظام المعاملات المدنية أن يتغير وجه الحكم بهذه المسألة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على الختام سبحانه أن من علي بالتمام لإنجاز هذا البحث المتواضع وبنهايته أخلص إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

النتائج :

١) أن تعريف اليمن عند شراح النظام مشابهة لتعريفها في الفقه الإسلامي؛ والاختلاف بينهما لفظي ولا يترتب عليه أحكام مؤثره؛ وأن أدق التعريفات لليمين المقصودة في هذا المطلب أنها " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.

٢) الركيزة الأساسية في وصف المنازعة بكونها عماليه أن تكون في تطبيق نظام العمل، و روافده، وأن تكون خاضعه لاختصاص القضاء العمالي.

٣) في المنازعات العمالية في الفقه الإسلامي: (أي قول مقبول -أو ما يقوم مقامه- في مجلس القضاء يقصد به شخص طلب حق له أو لمن يمثله؛ أو حمايته فيما يخص الحقوق الناشئة عن العلاقة العمالية بين أجير ومستأجره).

٤) يوجد نوعان يمين قضائية هما اليمين الحاسمة والمتممة؛ تعريف الحاسمة: التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسماً للنزاع؛ وتكيف أنها تأكيد واقعة أمام القاضي في ظل ضمانة من الذمة والعقيدة الدينية؛ وتعريف اليمين المتممة "هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما يقدمه الخصم من دليل؛ ليتممه بهذه اليمين."

٥) تشتركان اليمين الحاسمة والمتممة؛ في الأحكام العامة لليمين؛ وهي نطاق تطبيق اليمين والاستثناء منه، وعدم توجيهها اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام؛ وتوجه إلى جانب أقوى المتداعين.

٦) تختلف اليمين الحاسمة عن المتممة اختلافاً جوهرياً؛ بأن الحاسمة يوجهها الخصم، والمتممة يوجهها القاضي؛ يمكن الحكم بناء على اليمين الحاسمة وحدها؛ أما المتممة لا يُحكم بها بمفردها بل تكون مع أدلة أو أصول تقوي جانب من توجهت إليه؛ لا يجوز للخصم الرجوع عن الحاسمة أما اليمين المتممة فإن للقاضي أن يرجع عن توجيهها وله أن لا يعتد بها بعد أدائها.

٧) شروط اليمين الحاسمة والمتممة تتفقان في الشروط العامة لصحة التصرفات القانونية؛ من سلامة الأهلية والإرادة؛

٨) شروط الشخص المؤدي لليمين ثلاثة: الصفة في الدعوى؛ لديه أهلية التصرف في الحق الذي توجه بشأنه اليمين الحاسمة؛ وخلو الإرادة من العيوب المانعة من توجيه اليمين؛ وشروط الواقعة محل اليمين ثلاثة: وهي: ألا تكون مخالفة للشرع والنظام؛ ومنتجة وحاسمة في الدعوى وأن يكون الخصم منكراً لها؛ ومتعلقة بشخص من وجهت إليه.

٩) للمحكمة سلطة تقديرية لتعديل عليها صيغة اليمين؛ اليمين على البت في إثبات ونفي فعل الحالف؛ وفي إثبات فعل غيره؛ أما نفي العلم يكون على نفي فعل الغير فقط؛ و الحلف على البت أقوى من الحلف على عدم العلم.

١٠) علةّ عدم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية لعدم جواز النيابة في اليمين.

١١) يجب على المحكمة التحقق من توفر مقومات الشخصية الاعتبارية لتطبيق حظر توجيه اليمين؛ ويكون التحقق وفق المقومات بالمادة (١٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي. و يجب على المحكمة بيان ما يمنح الصفة الاعتبارية لمن وجهت إليه اليمين من أمر ملكي او سجل تجاري او خلافه.

١٢) تناول علماء الفقه الاسلامي الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه اليمين نصوا على شرطا الأهلية والصفة؛ وكلاهما يتعذر توفرهما في الشخص المعنوي ذي الصفة الاعتبارية فقد أخذ منه الفقهاء المعاصرون حظر توجيهها.

١٣) لا يصح توجيه اليمين فيما اشترط نظام العمل لصحته الكتابة؛ وأهمها هي: إجراءات التأديب؛ والاتفاق على عدم المنافسة.

١٤) يصح توجيه اليمين فيما اشترط نظام العمل لإثباته الكتابة؛ مثل عقد العمل ؛ وفترة التجربة؛ وموافقة العامل كتابة على انهاء عقد العمل؛ والتكليف بالعمل الاضافي فإنه يمكن إثبات حصولها كلها باليمين بحسب رأي شراح النظام؛ ويختلف معهم بعض قضاة القضاء العمالي السعودي في الاحتياط لصالح العامل في مسائل انهاء عقد العمل بأن الكتابة مقررة لصحة الاتفاق على فترة التجربة.

١٥) كل تقادم شرع للصالح العام لا يصح معه توجيه اليمين الحاسمة؛ الأصل في التقادم أنه يقضي بذاته على الدين؛ والتقادم في المنازعة العمالية لا يقضي على الدين وإنما يقضي على حق رفع الدعوى؛ لذا تختلف احكامه ومن ثم يمكن توجيه اليمين عند انكار المدعى عليه مالم يدفع بالتقادم أولاً.

١٦) حكم المحكمة العمالية من تلقاء نفسها بالتقادم مخالفاً لنظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٣٠٦) منه.

التوصيات:

١) تعديل المادة الرابعة والتسعون من الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات ونصها" ٢- لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية." باضافة "إلا من الممثل النظامي لها المقيد بسجلها فيما باشر من تصرفات.".

٢) إضافة فقرة في المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات ونصها : إذا منعت اليمين عن الشخص الاعتباري فإنه يجب منع توجيهها للخصم إذا كان شخص طبيعي".

٣) منعاً للالتباس أرى إضافة على الأدلة الإجرائية لقانون الإثبات في المادة الرابعة والتسعون الفقرة رقم (١) منها أنه "١- لا توجه اليمين فيما اشترط القانون لصحته أن يكون مكتوبا." لتكون بالنص الاتي: "١- لا توجه اليمين فيما اشترط القانون لصحته الكتابة الرسمية.".

٤) يتم النص في المادة (٢٣٤) من نظام العمل ألا تحكم المحكمة العمالية بالتقادم من تلقاء نفسها؛ ويشترط عرض الدعوى على المدعي؛ وتحقيق دفاعه وسماع انكاره للدعوى، وللمحكمة توجيه اليمين للمنكر.

٥) تتولى الجهات الأكاديمية والعدلية إعداد المزيد من الأبحاث حول الإثبات في المنازعات العمالية.

قائمة المراجع

ـ القرآن الكريم.
ـ السنة النبوية
من كتب الحديث النبوي:

١. صحيح البخاري ط. السلطانية ١٣١١هـ.

٢. صحيح الإمام مسلم.

٣. غريب الحديث؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان؛ الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٤. النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الأثير نشر: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ.

٥. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل ط. دار الحديث سنة النشر: ١٤١٦

٦. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ط. الرابعة، ١٤١٨ هـ.

٧. مسند البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الشهير بالبزار. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.

٨. الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المنهاج- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٩. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

١٠. صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط غراس الأولى ١٤٢٣هـ

١١. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ط. الأولى ١٤٢١هـ.

ـ الكتب الفقهية مرتبة حسب المذهب:

١٢. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ط.٢ : دار الكتاب الإسلامي).

١٣. الأشباه والنظائر زين الدين ابن ابراهيم - ابن نجيم (دار الكتب العلمية).

١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة (بحاشية ابن عابدين) محمد بن أمين عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي (ط.٢: دار الفكر).

١٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ط. مطبعة السعادة).

١٦. العناية شرح الهداية، محمد البابرتي الطبعة: الأولى عام ١٣٧٩هـ، مطبعة الحلبي.

١٧. مجلة الأحكام العدلية، من إعداد لجنة مكونة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٩٣ه.

١٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) نشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الطبعة: الثالثة ١٤١٢ من دار الفكر.

٢٠. أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق للقرافي) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (عالم الكتب).

٢١. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٢٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ط. المكتب الإسلامي الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف د. مُصطفى الخِنْ ود. مُصطفى البُغا وعلي الشّرْبجي الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ من دار القلم للطباعة.

٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٨. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد؛ الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٢٩. كشاف القناع لمنصور البهوتي الناشر: وزارة العدل السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ط. الأولى، ١٤٢٢ من دار ابن الجوزي.

٣٢. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

٣٣. الإقناع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٣٥. كتاب المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٦٣). ط. ٢ من دار القلم لعام ١٤٢٥هـ.

٣٦. كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي مصطفى احمد الزرقا ط دار القلم الأولى ١٤٢٠.

٣٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلي لمحمد صدقي آل بورنو

٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٣٩. نظرية الدعوى في الشريعة الاسلامية أ. د. محمد ياسين ص٨٣.

٤٠. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، احمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة: الرابعة. عام: ٢٠٠٣م.

٤١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد مصطفى الزحيلي الطبعة الأولى ١٤٠٢ من دار البيان.

٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية – صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت لعام ١٤٢٧هـ

٤٣. التعريفات علي بن محمد بن علي، المعروف بالجرجاني (دار الكتب العلمية)

ـ كتب شراح القانون

٤٤. الوسيط في شرح القانون المدني د. عبدالرزاق أحمد السنهوري طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٨٦م.

٤٥. رسالة الإثبات أحمد نشأت الطبعة السابعة

٤٦. نظرية الإثبات حسين المؤمن الطبعة الثانية بعام ٢٠١٦ من شركة العرفان (١/ ١٩).

٤٧. إجراءات الإثبات في قانون المرافعات سليمان نارسيس نشر عام ١٩٥٣م من الدار المصرية

٤٨. الاثبات د.عبدالمنعم فرج الصدة.

٤٩. الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، مصطفى مجدي هرجة بدون ناشر وتاريخ طباعة.

٥٠. الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية د. احمد مخلوف الناشر دار الإجادة، الطبعة: ٢٠١٩.

٥١. نظرية الإثبات الإداري د. احمد كمال طبعة عام ١٩٩٧م بدون دار نشر.

٥٢. إجراءات الإثبات في قانون المرافعات، سليمان برسوم الناشر: الدار المصرية؛ عام ١٩٥٣.

٥٣. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، الناشر: دار ابن فرحون.ط. الأولى: ١٤٣٣ هـ.

٥٤. شرح نظام المرافعات الشرعية د. إبراهيم الموجان الناشر دار الإجادة.

٥٥. أصول المحاكمات العمالية د. هيثم المصاروة ص١٧؛ ط٢٠١٩م من دار الحامد.

٥٦. كتاب القانون التجاري السعودي د. محمد الجبر الطبعة السادسة عام ١٤٤٣هـ ص٢٦٠.

٥٧. أصول قانون العمل د. حسن كيرة (منشأة المعارف).

٥٨. عقد العمل في قانون العمل المصري د. محمود جمال الدين زكي (ط٢، مطابع الهيئة المصرية).

٥٩. التشريع العمالي الإسلامي د. هيثم المصاروة ص١٧ ط الأولى ٢٠١٠ من دار الكتب القانونية.

ـ البحوث الأكاديمية؛ والمحكّمة والبحوث المنشورة:

٦٠. قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي؛ أحمية سليمان ص ٣ بحث لنيل الكفاءة المهنية للمحاماة بالجزائر عام ٢٠٠٤م.

٦١. أحكام المؤسسة الفردية وإشكالاتها العملية في القانون الإمارتي –عبدالله حسن الحمادي أطروحة ماجستير في القانون الخاص في جامعة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٢٠م.

٦٢. طبيعة عقد العمل د. محمد السويلم بحث محكم منشور في مجلة العدل عدد (٦٦).

٦٣. اليمين طريقة للإثبات والحكم أ.د. شوكت محمد عليان منشور في مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعوديه في العدد ٥٥ رجب ١٤٣٣.

٦٤. أثر اليمين الحاسمة في الدعوى دراسة فقهية مقارنة د. مبارك بن محمد الخالدي منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية العدد ٢٧ الجزء ٣ لعام ٢٠٢٣م.

٦٥. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. احمد علي عبدالله ط٢ عام ٢٠١٦.

٦٦. الشخصية الاعتبارية -خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية العدد ٢٩ عام ١٤٢٧هـ .

٦٧. توجيه اليمين للشخصية المعنوية د. عبدالله الغامدي بحث محكم منشور في مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢ العدد ٥٣.

٦٨. توجه اليمين على الشخصية الاعتبارية د. عبد العزيز الدغيثر منشور في موقع الألوكة.

الأنظمة، واللوائح التنفيذية، والقرارات الوزارية والقوانين المقارنة:

٦٩. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٧٠. نظام العمل السعودي، ١٤٢٦ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤٦)، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤٦) وتاريخ: ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

٧١. اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها بالقرار الوزاري رقم: (١٩٨٢) وتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٤٣٧هـ.

٧٢. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٧٣. الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

٧٤. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

٧٥. نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١ وتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٤١٦ هـ.

٧٦. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧هـ.

٧٧. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٣٢) وتاريخ: ٠١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٧٨. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ

٧٩. تعميم نائب وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٧٥٩٨) وتاريخ ٢٤/ ٠٣/ ١٤٤٠هـ (المؤسسات بذمة ملاكها).

٨٠. قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م

٨١. القانون الجزائري المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل رقم (٩٠/ ٠٤) المؤرخ في ٦/ ١١/ ١٩٩٠م.

٨٢. المذكرة الإيضاحية لقانون الاثبات المصري.

كتب اللغة العربية

٨٣. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي طبعة دار الهلال (١/ ٣٥٩)،

٨٤. مقاييس اللغة لاحمد بن فارس الرازي طبعة دار الفكر لعام ١٣٩٩هـ

٨٥. المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد ط١ عام ١٤١٤ الناشر: عالم الكتب.

٨٦. الصحاح لأبو نصر إسماعيل الجوهري الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ دار العلم للملايين.

٨٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه من المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

٨٨. جمهرة اللغة لأبو بكر محمد بن دريد الأزدي ط. الأولى، ١٩٨٧م دار العلم للملايين

٨٩. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الطبعة الأولى ٢٠٠١م دار إحياء التراث العربي.

٩٠. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد الحسيني، المشهور بالزبيدي.

٩١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور (دار صادر– بيروت).

٩٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادى الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ه من مؤسسة الرسالة.

٩٣. الأضداد لابن الأنباري الناشر: المكتبة العصرية عام: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٩٤. معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ من عالم الكتب.

٩٥. المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعه الثانية عام ١٣٩٢هـ.

٩٦. أخطاء اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر ط عالم الكتب.

ـ كتب التراجم:

٩٧. الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: (١٥) عام: ٢٠٠٢ م .

٩٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ العلمية

ـ المواقع الإلكترونية:

٩٩. منصة استطلاع السعودية عبر الرابط:

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/project003/Pages/default.aspx

١٠٠. إحصاءات المنشأت والعاملين في القطاع الخاص في البوابة السعودية للبيانات المفتوحة عبر الرابط التالي:

https://od.data.gov.sa/Data/ar/dataset/statistics-of-establishments-and-workers-in-the-private-sector-2022/resource/4d5309c9-cc02-4772-ae8a-49859296ad62

١٠١. بحث بعنوان توجيه اليمين للشخص المعنوي – الباحث نبيل مهدي زوين؛ منشور في موقع مجتمع البحرين القانوني :

https://www.bahrainlaw.net

١٠٢. موقع شبكة الألوكة (https://www.alukah.net/) بحث بعنوان: توجه اليمين على الشخصية الاعتبارية د. عبد العزيز الدغيثر.

١٠٣. موقع الدرر السنية (https://dorar.net/) لتخريج الأحاديث.

References:

alquran alkarim.

- **alsuna alnabawia**

min kutub alhadith alnabawii:

• shih albukharii ta. alsultaniat 1311hi.

• shih al'iimam muslimun.

• gharib alhadithi; 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadi (t 224hi) almuhaqiqi: du. muhamad eabd almueid khan; alnaashir: matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniat altabeati: al'uwlaa, 1384 hi - 1964 m

• alnihayat fi gharayb alhadith limajd aldiyn abn al'uthir nashra: almaktabat aleilmiat -1399hi.

• musanad 'ahmad, lil'iimam 'ahmad bin hanbal ta. dar alhadith sanat alnashri: 1416

• sahih al'adab almufrad lil'iimam albukharii ta. alraabieati, 1418 hi.

• msinid albazaar; 'abu bakr 'ahmad bin eamriw bin eabd alkhaliq alshahir bialbazaar. alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarat altabeatu: al'uwlaa 1429hi.

• al'arbaewun alnawawiatu, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, alnaashir: dar alminhaji- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1430 hu

• 'iirwa' alghalil takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, nashara: almaktab al'iislamia - bayrut - altabeata: althaaniat 1405 hu

• shih sunan 'abi dawud lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albanii t ghiras al'uwlaa 1423h

• shih altarghib waltarhiba, muhamad nasir aldiyn al'albaniu alnaashir: maktabat almaearifi- alriyad ta. al'uwlaa 1421hi.

alkutub alfiqhia murataba hasab almadhhab:

• albahr alraayiq fi sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bn 'iibrahim almaeruf biabn najim alhanafii (ta.2 : dar alkitaab al'iislamii).

• al'ashbah walnazayir zayn aldiyn abn abrahim - abn najim (daar alkutub aleilmiati).

• hashiat radi almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar almaerufa (bhashiat aibn eabidin) muhamad bin 'amin eumar almaeruf biaibn eabidin aldimashqii (ta.2: dar alfikri).
• alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (ta. matbaeat alsaeadati).
• aleinayat sharh alhidayati, muhamad albabirati altabeatu: al'uwlaa eam 1379hi, matbaeat alhalbi.
• majalat al'ahkam aleadliati, min 'iiedad lajnat mukawanat min eulama' aldawlat aleuthmaniat eam 1293h.
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajih 'amin 'afindi (t 1353h) nashra: dar aljil, altabeata: al'uwlaa, 1411hi.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii altabeati: althaalithat 1412 min dar alfikri.
• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (almaeruf bialfuruq lilqarafi) 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alshahir bialqurafi (ealim alkitib).
• alqawanin alfiqhiat liabn jiziy alkalbi, bidun tarikh waraqm tabeatin.
• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: althaaniat 1403h.
• mughni almuhtaj lilkhatib alshirbinii altabeatu: al'uwlaa 1415hi dar alkutub aleilmiati.
• rudat altaalibin waeumdat almufatin limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu ta. almaktab al'iislamii althaalithat 1421hi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan eali bin muhamad albaghdadi, alshahir bialmawirdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeata: al'uwlaa 1419h.
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii talif du. mustfa alkhin wada. mustfa albugha waeali alshshrbjy altabeatu: alraabieat 1413 hu min dar alqalam liltibaeati.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad muafaq aldiyn aibn qudamat almaqdisi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi.
• almughaniy liabn qudamat eabd allh bin 'ahmadu; alnaashir: dar ealam alkutub altabeati: althaalithati, 1417 hi.

• kshaf alqinae limansur albuhuti alnaashir: wizarat aleadl alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa, 1421hi.
• muntahaa al'iiradat, taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alhanbali, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1419 hu
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnie lilshaykh muhamad aleuthaymin ta. al'uwlaa, 1422 min dar aibn aljuzi.
• almuhalaa bialathar 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alqurtubii alzaahiri.
• al'iiqnae liabn almundhir , 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, altabeati: al'uwlaa, 1408 hi.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri, alnaashir: ealam alkutub; altabeatu: al'uwlaa, 1410.
• ktab almadkhal alfiqhii aleami - mustafaa alzarqa (2/1063). ta. 2 min dar alqalam lieam 1425hi.
• kitab almadkhal 'iilaa nazariat alailtizam aleamat fi alfiqh al'iislamii mustafaa aihmad alzarqa t dar alqalam al'uwlaa 1420.
• alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyi limuhamad sidqi al burnu
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, wahabih alzuhayliu alnaashir: dar alfikri- dimashqa, altabeatu: alrrabe.
• nazariat aldaewaa fi alsharieat aliaslamiat 'a. du. muhamad yasin sa83.
• turuq alqada' fi alsharieat al'iislamiati, aihmad 'iibrahim bik , wasal eala' aldiyn 'ahmad 'iibrahim alnaashir : almaktabat al'azhariat lilturath , altabeata: alraabieatu. eami: 2003m.
• wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat du. muhamad mustafaa alzuhayli altabeat al'uwlaa 1402 min dar albayani.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat - sadirat ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt lieam 1427h
• altaerifat ealiun bin muhamad bin eulay, almaeruf bialjirjanii (dar alkutub aleilmiati)

kutub shurah alqanun

• alwsit fi sharh alqanun almadanii da. eabdalrazaaq 'ahmad alsinhuri tabeat dar alnahdat alearabiat eam 1986m.
• risalat al'iithbat 'ahmad nasha'at altabeat alsaabiea

• nazariat al'iithbat husayn almumin altabeat althaaniat bieam 2016 min sharikat aleirfan (1/19).
• 'iijra'at al'iithbat fi qanun almurafaeat sulayman narisis nushir eam 1953m min aldaar almisria
• alathibat da.eabdalmuneim faraj alsada.
• alathibat aljinayiyu walmadaniu fi daw' alfiqh walqada'i, mustafaa majdi harjat bidun nashir watarikh tibaeatin.
• alwsit fi sharh nizam almurafaeat alshareabat da. ahmad makhluf alnaashir dar al'iijadati, altabeati: 2019.
• nazariat al'iithbat al'iidarii da. aihmad kamal tabeat eam 1997m bidun dar nashra.
• 'iijra'at al'iithbat fi qanun almurafieati, sulayman birusum alnaashir: aldaar almisriati; eam 1953.
• alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii, eabdallah bin muhamad al khinin, alnaashir: dar aibn farhun.ta. al'uwlaa: 1433 hi.
• sharh nizam almurafaeat alshareiat du. 'iibrahim almawjan alnaashir dar al'iijadati.
• 'usul almuhakamat aleumaaliat d. haytham almusaruat sa17; ta2019m min dar alhamidu.
• ktab alqanun altijarii alsueudii da. muhamad aljabr altabeat alsaadisat eam 1443hi sa260.
• 'usul qanun aleamal du. hasan kira (munsha'at almaearifi).
• eaqad aleamal fi qanun aleamal almisrii d. mahmud jamal aldiyn zaki (ta2, matabie alhayyat almisriati).
• altashrie aleumaaliu al'iislamiu d. haytham almusaruat sa17 t al'uwlaa 2010 min dar alkutub alqanuniati.

albuhuth al'akadimiia; walmhkkma walbuhuth almanshura:

• qanun munazaeat aleamal waldaman alaijtimaeii; 'ahmiat sulayman s 3 bahith linayl alkafa'at almihniat lilmuhamaat bialjazayir eam 2004m.
• 'ahkam almuasasat alfardiat wa'iishkalatiha aleamaliat fi alqanun al'iimartii - eabdallah hasan alhamaadi 'utruhat majistir fi alqanun alkhasi fi jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat lieam 2020m.
• tabieat eaqd aleamal da. muhamad alsuwaylim bahath muhkam manshur fi majalat aleadl eadad (66).

• alimayn tariqat lil'iithbat walhukm 'a.da. shawkat muhamad ealyan manshur fi majalat aleadl alsaadirat min wizarat aleadl alsaeudiih fi aleadad 55 rajab 1433.
• 'athar alyamin alhasimat fi aldaewaa dirasat fiqhiat muqaranat da. mubarak bin muhamad alkhalidi manshur fi majalat kaliyt alsharyeat walqanun bitafhina al'ashraf - daqahliat aleadad 27 aljuz' 3 lieam 2023m.
• alshakhsiat alaietibariat fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranat da. aihmad eali eabdallah ta2 eam 2016.
• alshakhsiat alaietibariat -khalid bin eabdialeaziz bin 'iibrahim aljarid manshur fi majalat aleadl altaabieat liwizarat aleadl alsaeudiat aleadad 29 eam 1427h .
• tawjih alyamin lilshakhsiat almaenawiat da. eabdallah alghamidi bahath muhakam manshur fi majalat jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiat 2022 aleadad 53.
• tawajah alyamin ealaa alshakhsiat alaietibariat da. eabd aleaziz aldighithar manshur fi mawqie al'ulukati.

al'anzima, wallawayih altanfidhia, walqararat alwizaria walqawanin almuqarana:

• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 29/11/1444h.
• nizam aleamal alsueudii, 1426hu, almueadal bialmarsum almalakii raqama: (m/46), almueadal bialmarsum almalakii raqama: (m/46) watarikh: 5/6/1436h.
• allaayihat altanfidhiat linizam aleamal wamulhaqatiha bialqarar alwizarii raqama: (1982) watarikhi: 28/6/1437h.
• nuzaam al'iithbat alsaadir bialmarsum almalakii riqm ma/43 watarikha: 26/5/1443h.
• al'adilat al'iijrayiyat linizam alathibat alsaadirat biqarar wazir aleadl raqm (921) watarikh 16/03/1444h.
• nizam almunafasat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/75) bitarikh 29/6/1440hi.
• nizam alsijili altijarii alsaadir bialmarsum almalakii raqma: mi/1 watarikhu: 21 / 2 / 1416 hu.
• nizam aljameiaat walmuasasat al'ahliat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/8) bitarikh 19 / 2 / 1437h.

• nizam alsharikat alsaadir bialmarsum almalakii raqama: (m/132) watarikh: 01/12/1443h.
• allaayihat altanfidhiat linizam almahakim altijariat alsaadirat biqarar wazir aleadl raqm (8344) watarikh 26/10/1441h
• taemim nayib wazir aleadl raqm (13/t/7598) watarikh 24/03/1440h (almuasasat bidhamat malakiha).
• qanun aleamal al'urduniyi raqm 8 lisanat 1996m
• alqanun aljazayirii almutaealiq bitaswiat alnizaeat alfardiat fi aleamal raqm (90/04) almuarikh fi 6/11/1990m.
• almudhakirat al'iidahiat liqanun alathibat almisrii.

kutub allugha alearabia

• alein lilkhalil bin 'ahmad alfarahidii tabeat dar alhilal (1/359),
• maqayis allughat lahmad bin faris alraazi tabeat dar alfikr lieam 1399h
• almuhit fi allughat li'iismaeil bin eabaad ta1 eam 1414 alnaashir: ealim alkutub.
• alsihah li'abu nasr 'iismaeil aljawharii altabeatu: alraabieat 1407hi dar aleilm lilmalayini.
• mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad alhanafi alraazi altabeata: alkhamisatu, 1420h min almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu.
• jmharat allughat li'abu bakr muhamad bin durayd al'azdii ta. al'uwlaa, 1987m dar aleilm lilmalayin
• tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii altabeat al'uwlaa 2001m dar 'iihya' alturath alearabii.
• taj alearus min jawahir alqamus mhmmd alhusayni, almashhur bialzubaydi.
• lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa almashhur biabn manzur (dar sadr-birut).
• alqamus almuhiti, majd aldiyn muhamad alfiruzabadaa altabeatu: althaaminatu, 1426h min muasasat alrisalati.
• al'addad liabn al'anbarii alnaashiru: almaktabat aleasriat eami: 1407 - 1987.
• muejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eumar bimusaeadat fariq eamal altabeati: al'uwlaa, 1429 hu min ealam alkutub.

• almuejam alwasit linukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirat altabeuh althaaniat eam 1392hi.
• 'akhta' allughat alearabiat almueasirat du. 'ahmad mukhtar eumar t ealam alkutub.

kutub altarajim:

• al'aelam , khayr aldiyn bin mahmud alzarkali, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: (15) eami: 2002 m .
• 'asad alghabat fi maerifat alsahabat altabeat al'uwlaa lieam 1415hi aleilmia

almawaqie al'iilikturunia:

• minasat astitlae alsueudiat eabr alraabti: https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/project003/Pages/default.aspx
• 'iihsa'at almunsha'at waleamilin fi alqitae alkhasi fi albawaabat alsaeudiat lilbayanat almaftuhat eabr alraabit altaali: https://od.data.gov.sa/Data/ar/dataset/statistics-of-establishments-and-workers-in-the-private-sector-2022/resource/4d5309c9-cc02-4772-ae8a-49859296ad62
• bhath bieunwan tawjih alyamin lilshakhs almaenawii - albahith nabil mahdi zuin; manshur fi mawqie mujtamae albahrayn alqanunii : https://www.bahrainlaw.net
• mawqie shabakat al'uluka (https://www.alukah.net/) bahath bieunwani: tawajah alyamin ealaa alshakhsiat alaietibariat da. eabd aleaziz aldighithir.
• mawqie aldurar alsunia (https://dorar.net/) litakhrij al'ahaditha.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٢٢٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٣٢٢٨
الهدف من البحث: ٣٢٢٨
الدراسات السابقة: ٣٢٢٩
خطة البحث: ٣٢٢٩
التمهيد: ٣٢٣٠
المطلب الأول: التعريف بالإثبات لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي. ٣٢٣٠
المطلب الثاني: التعريف باليمين لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي. ٣٢٣٧
المطلب الثالث: التعريف بالمنازعات العمالية لغة واصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي. ٣٢٤٠
المبحث الأول: أنواع اليمين وشروطها ٣٢٥٠
المطلب الأول: أنواع اليمين و أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي. ٣٢٥٠
المطلب الثاني: شروط اليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي ٣٢٥٧
المبحث الثاني: الأحكام العامة للإثبات باليمين في النظام السعودي والفقه الإسلامي ٣٢٥٩
المطلب الأول: صيغة اليمين؛ الحلف على البت ونفي العلم:ـ ٣٢٥٩
المطلب الثاني: مسألة منع توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية:ـ ٣٢٦٤
المبحث الثالث: حجية إثبات المنازعات العمالية باليمين ٣٢٧٥
المطلب الأول: ما اشترط نظام العمل ان يكون مكتوباً ٣٢٧٧
المطلب الثاني: حكم توجيه اليمين على المنكر قبل الحكم برد الدعوى للتقادم. ٣٢٨٤
الخاتمة ٣٢٨٧
النتائج : ٣٢٨٧
التوصيات: ٣٢٨٩
قائمة المراجع ٣٢٩١
REFERENCES: ٣٣٠١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٣٠٨